جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

مـــذكرة التخرج لنيـــل شهـــــادة المـــاستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

# التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري

**إعـــــداد الطـــلبة:**
- الطـــــالبة :بن جدو أم الخير
- الطـــــالبة :جقنة صبرينة

**إشراف الدكتور:**
- **الدكتور خطوي مسعود**

**أعضـــــاء لجنة المناقشة**

| الرقم | الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|
| 01 | بوناصر إيمان | أستاذة محاضرة | رئيسا |
| 02 | خطوي مسعود | أستاذ محاضر | مشرف ومقررا |
| 03 | قرينعي جميلة | أستاذة محاضرة | عضو مناقشا |

**2023/2022**

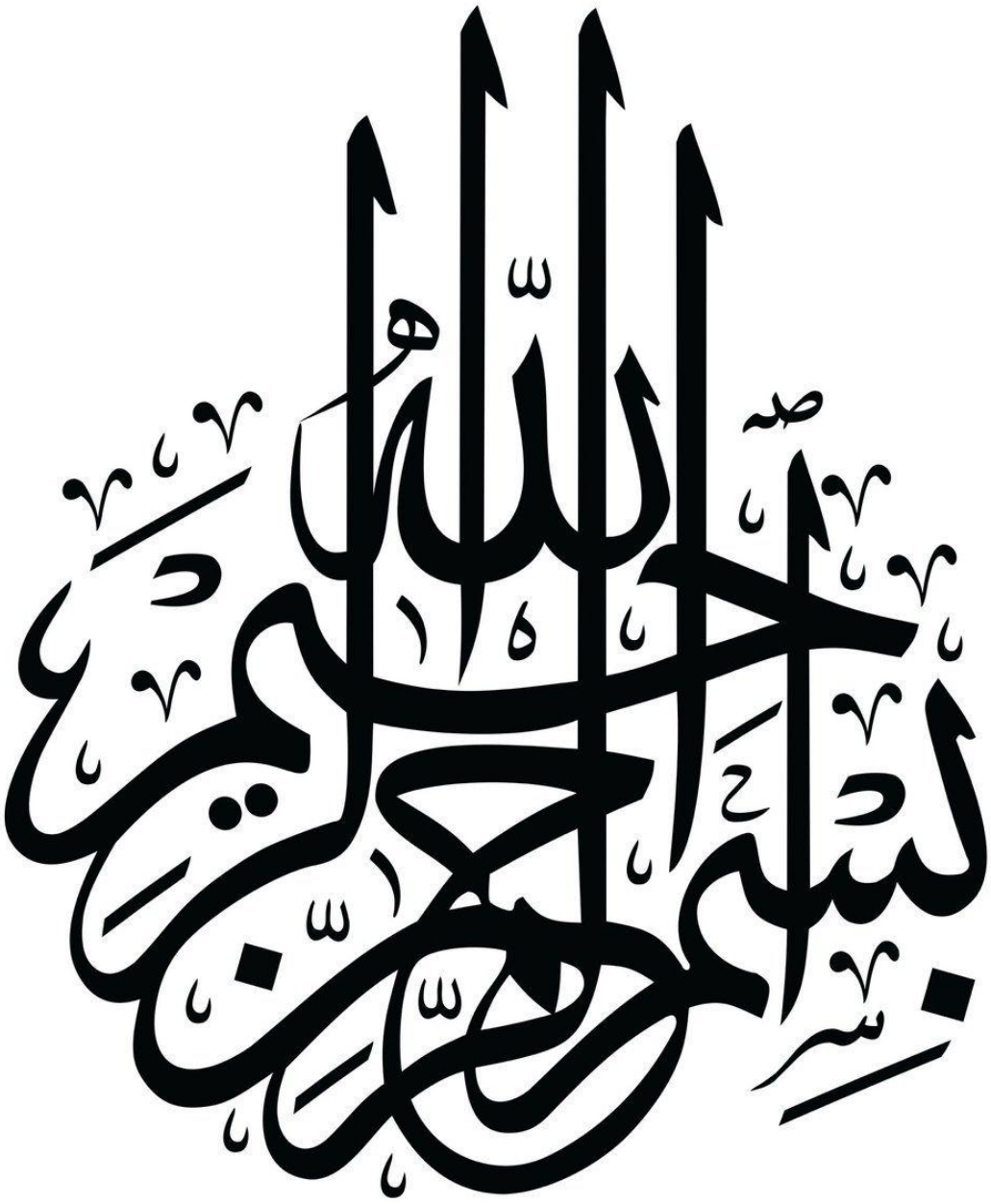
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

قال الله تعالى: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

الحمد الله الذي امر بشكره ووعد من شكر بالمزيد، فالحمد لله الذي وفقنا لانجاز هذا العمل .وماتوفيقنا الا بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل .لايسعنا ونحن ننتهي من هذا العمل الا ان نتوجه الي جزيل الشكر الـــي

كل من يقدس العلم ويكرم اهله ويمينهم مكانتهم اللائقة

نتقدم بأسمى آيات العرفان والتقدير للأستاذ والدكتور حفظه الله ورعاه " خطوي مسعود" على تفضله بالإشراف على هذا العمل ووقوفه معنا بنصائحه وتوجيهاته القيمة رفع الله قدره بالعلم وحسن العمل

كما نتقدم بخالص شكري وعرفاني الي اعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتكرمهم بقبول قراءة المذكرة ومناقشتها و إثرائها بملاحظاتهم القيمة الجليلة، ولأرائهم السديدة فبارك الله فيكم،

كما لا يفوتني أن أسجل في هذا المقام شكري إلى جميع أساتذتي بجامعة عمار ثليجي، وأخص بالذكر الأساتذة بقسم الحقوق والعلوم السياسية.

كما نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب او من بعيد ولو بكلمة طيبة

وفي الاخير نسال الله عز وجل ان يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه ومقبولا عنده

# إهـــــداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لإنهاء هذه الخطوة في مسيرتنا الجامعية بمذكرتنا

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى اهديها الى اعز واغلى انسانة في حياتي التي انارت دربي بنصائحها والى من زينت حياتي بشموع الفرح ومنحتني القوة والعزيمة وكانت سببا في مواصلة دراستي الى الغالية على قلبي امي فاطمة

الى صاحب القلب الكبير وصاحب الوجه النضير، يا تاج الزمان و يا صدر الحنان ومن جعل لي الحياة امانا ونورا ابي الحبيب محمد

((حفظهما الله ورعاهما واطال في عمرها ))

إلى جدتي العزيزة الغالية الحنونة وجدي الغالي

إلى من أرشدوني وعلموني أحمد رنان وبلقاسم والأستاذ حبيب الطاهر

الى من سكنوا معي رحم أمي وتقاسمت معهم بعدل دمي وأنفاسي أغلى ما أملك

إخوتي سرور قلبي ومتسعي ورحابة صدري عيسى ومحمود

إلى الشموع التي تنير طريقي ونبض قلبي: سارة وأولادها ونصيرة و إبنتها، و أختي مسعودة، وإلى اختي قبل أن تكوني صديقتي صبرينة، التي جعلت لحياتي طعما اجمل وابنتا خالتي ياسمين وحليمة وابنة عمتي خديجة وخيرة شلالي

وإلى كل من يحمل لقب بن جدو

وإلى كل الأقارب من قريب وبعيد

وفي الأخير أدلي كل من وسعه قلبي ولم تسعه الورقة

أم الخير

# إهـــــداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من كانت الجنة تحت قدميها، إلى من ساندتني في صلاتها ودعاءها: الغالية أمي.

وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار، وعلمني العطاء بدون انتظار: العزيز أبي.

وإلى من يسرهم نجاحي و شاركوني طفولتي: أخواتي الأحباء وأبناءهم.

وإلى من تميزت بالوفاء وسعدت الروح بصحبتها رفيقة دربي: أم الخير بن جدو.

وإلى سندي ومسندي وإتكائي : زوجي العزيز.

وإلى من أزهرت حياتي بوجوده: ابني قرة عيني الذي ينبض في أحشائي.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء رفقاء الدراسة وفقهم الله.

وإلى كل من جعل من العلم طريقا له في الحياة.

**صبرينة**

# قائمـــــــة المختصـــرات

**ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية .**

**ق.م. ج: قانون مدني جزائري .**

**ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية .**

**ف ع. ج: قانون العقوبات الجزائري .**

**ج: جريدة رسمية .**

**ج: الجزء .**

**مج: مجلد .**

**ط: طبعة .**

**د.ت.ن: دون تاريخ نشر .**

**د دن:دون دار نشر**

**ص: صفحة .**

# مقدمة

إن الجريمة بطبيعتها ترافق الإنسان مواكبة بذلك مسار الحضارة خطوة بخطوة، فكلما قام المجدون ببذل الجهد لتنمية الثروة يسايرهم المجرمون الأشرار بالتعدي عليها، ويكون ذلك إما بالقوة والعنف، وإما بالحيلة والدهاء، فلا عجب أن نجد معدلات الجريمة في كل دول العالم في تزايد رغم اختلاف الأنظمة والقوانين، والديانات والأعراف، بل ونشاهد يوميا أقوى الدول المسيطرة على مقاليد الأمور في العالم تقف عاجزة عجزا مطلقا على وضع حد لانتشار الجريمة .

تعد الكتابة: هي الأصل في إثبات التصرفات القانونية فهي أهم طرق الإثبات وهو دليل يعد مقدما حين قيام التصرف القانوني في وقت لا يكون لأي الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية، ولا يمكن أن يرد عليها تحريف كالإثبات بالشهود أو عدم التأكد كالقرائن، لذلك تقررت لها قوة إثبات مطلقة فتصلح لإثبات جميع الوقائع، تصرفات قانونية أو أعمال مادية مهما بلغت قيمة الأثر القانوني المدعى به على نقيض الشهود والقرائن فلها قوة إثبات محدودة .

وتنقسم المحررات وهي الأوراق التي تتضمن الكتابة دليلا للإثبات إلى محررات رسمية ومحررات عرفية، أو كما جاء في اصطلاح المجموعات المدنية عقود رسمية وعقود عرفية واصطلاح المحررات أكثر دقة، حيث تنقسم المحررات العرفية بدورها الى محررات تتعلق بالعقار ومحررات تتعلق بالأحوال الشخصية مثل عقود الزواج والطلاق وفيها ما يتعلق بالمعاملات المالية مثل الشيك وغيرها...، ولكل منها أحكام ونظم خاصة تتميز عن غيرها .

فيجب أن يكون محل التزوير محررا عرفيا أو خاصا كما سماه قانون العقوبات، والمحرر الخاص هو كل محرر لا يعد رسميا لعدم توافر صفات المحرر. الرسمي، ومن أمثلة التزوير في المحررات العرفية تزوير سندات الدين أو المخالصات أو العقود .

لهذا اعتبر المشرع الجزائري أن كل تغيير في مضمون المحرر أو تزويره لمحتواه يعتبر مساسا بالثقة العامة، وبالتالي فهو اعتداء على سلطة الدولة من جهة فيما يخص تعاملاتها مع الأفراد، ومن جهة أخرى هو اعتداء على حقوق ومصالح الأفراد مما يستوجب معه توقيع العقاب الذي يختلف باختلاف أنواع المحررات المتعددة .

لذا وضع المشرع الجزائري حماية قانونية للمحررات باعتبار أن الكتابة تعد من أهم وسائل الإثبات الجنائي، فالمحررات التي تثبت وقوع الجريمة سواء كانت على موضوع السلوك الإجرامي ذاته كالمحررات موضوع التزوير أو كانت تتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة على قرار مكتوب موقع من المهتم أو رسالة موجهة منه إلى شخص ما أو خطاب موجه من الشاهد للمحكمة، فكلها تخضع لتقرير قاضي الموضوع والمحكمة، سواء كانت المحررات رسمية أو عرفية محل دراستي، لهذا تعد جريمة التزوير في المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة وهي من أهم الموضوعات وأكثرها دقة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى حداثتها لأنها نشأت وتطورت مع تطور الكتاب ونظام التوثيق، وبروز المحررات بأنواعها الرسمية والعرفية يجعل الأمر يتطلب وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة تحمي الوثائق من العبث في مضمونها، وتعمل على استقرار الثقة العامة التي تنبعث من مصداقية هذه المحررات.

يكمن الهدف من هذه الدراسة التعرف على المتابعة الجزائية ولماذا عادة ما تنتهي بقرارات انتفاء وجه الدعوى لتعذره معرفة مرتكب الجريمة أو البراءة لعدم توافر الإثبات، كما يتم إبطال وايقاف التحريات لمدنية النزاع، وذلك للتعرف أكثر على الجانب الإجرائي للموضوع لرفع ما يتضمنه من غموض .

ومن أهم الدوافع وأسباب إختيار الموضوع دوافع موضوعية وأخرى شخصية فالدوافع الموضوعية :

هي المفهوم الواسع والذي لم يعد يشمل السندات والمحررات العرفية فحسب، وإنما أيضا يشمل الكتابة الإلكترونية باعتبارها أحدث وسائل الاتصال المعاصرة في مجال.

المعاملات القانونية والتي اكتفيت بالإشارة إليها فقط لمدى انطباق النصوص الجزائية عليها.

- محاولة التوصل إلى العلة من وراء التجريم وتحديد محل الجريمة أو موضوعها

الإجراءات الشكلية لفعل التزوير في المحررات العرفية .

- تفعيل النصوص العقابية الحالية ودراستها في ظل المستجدات الحالية .

- ازدواجية القواعد القانونية الجزائية والمدنية في معالجة التزوير .

و أما الدوافع الشخصية: فمنها توعية الأشخاص المتعاملين بمثل هذه المحررات من مغبة الوقوع في هذه الجرائم .

الاختلال الموجود من حيث المتابعة والعقوبة المقررة مقارنة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

أما الدراسات السابقة رغم إطلاعنا المكثف من أجل الحصول على دراسة سابقة للموضوع للاستدلال بها إلا أننا لم نتحصل على دراسة سبقتنا لموضوع البحث وحتى وإن وجدت تكون التزوير في المحررات الرسمية لا المحررات العرفية محل البحث .

وتمثلت الصعوبات في: ندرة المراجع المتخصصة تحديدا في التشريع الجزائري .

صعوبة التمكن من الإحصائيات المحلية بخصوص جرائم التزوير من الجهات القضائية المدعمة للموضوع وهي أهم العراقيل التي تعيق البحث العلمي .

أما اشكالية الدراسة فيتم طرح الإشكالية كالتالي: **كيف عالج المشرع الجزائري لجريمة التزوير في المحرارات العرفية ؟.**

وكان منهج الدراسة في المنهج الوصفي التحليلي سعيا لما تقتضيه ضرورة وطبيعة البحث الذي يناسبه المنهج الوصفي لوصف جرائم التزوير في المحررات العرفية وتحليل النصوص القانونية لمعرفة أركان هذه الجريمة .

حيث اعتمدنا خطة اجمالية مقسمة الي فصلين

**وفي الأخير كانت خطة البحث** لموضوعنا كالتالي: اعتمدنا خطة إجمالية مقسمة إلى فصلين يفرع عن كل منها مباحث ومطالب :

- الفصل الأول: أركان جرائم التزوير في المحررات العرفية.
- الفصل الثاني: المتابعات الجزائية في تزوير المحررات العرفية.

# الفصل الأول: أركان جرائم التزوير في المحررات العرفية

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المحررات في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية، حرص المشرع الجزائري على إضفاء حماية قانونية واسعة بشأنها – تتجلى خصوصا في الحماية الجنائية على غرار باقي التشريعات المقارنة، فقد نص على جرائم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في القسم الثالث من الفصل السابع من الكتاب الثالث للجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66—156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 م، والقوانين المعدلة والمتممة له، حيث تقتضي هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 214 الى 216 منه توافر أركان خاصة ومتميزة بها. [1]

لقد ورد ذكر جرائم التزوير عموما في الفصل السابع بعنوان " جرائم التزوير" والتي قسمها المشرع الجزائري إلى أربعة مجموعات، تتمثل في جرائم تزوير النقود وما يتصل بها ثم جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، ثم تناول جرائم التزوير في المحررات وأخيرا جريمة شهادة الزور وما شابهها، أما عن موضوع بحثنا هذا فخصصناه لجريمة تزوير المحررات العرفية أو الخاصة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تنتمي إلى فئة الجرائم المخلة بالثقة العامة .

وجدير بالذكر أنه هناك خلاف قانوني واضطراب في أحكام المحاكم أصاب هذه الجريمة ومرد ذلك طبيعة التزوير واشتباهه بأنواع أخرى من الجرائم، ومسألة تحديد الفعل الجرمي أو السلوك الذي يشكل تزويرا من عدمه مسألة لا تخلو من الصعوبة تنطوي على كثير من الألغاز، إذ تستدعي هذه المسألة توضيع الحد الفاصل بين جريمة التزوير في المحررات والكذب المسطور الذي لا يعد تزويرا وبالتالي لا يستوجب عقابا.[2]

[1] احسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 213

[2] لامية مجدوب :جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص23.

ويمكن القول أن هذا الخلاف مرده عدة إشكالات أهمها الاهتزاز الفقهي الكبير في التعرف أو التوصل للعلة من وراء التجريم للتزوير في المحررات التي يهدف القانون لحمايتها، حيث هناك جانب من الفقه يرى أن علة التجريم تكمن في إهدار للثقة العامة فيها، بينما اتجه البعض الآخر إلى أن الثقة العامة على ما لها من مكانة ليست وحدها مناط التجريم ومحل الحماية، فالتزوير ليس غاية في حد ذاته لكنه وسيلة لغاية، والشخص يقوم بالتزوير ليحقق لنفسه نفعا ويوقع بغيره ضررا، كما ذهب رأي ثالث إلى أن العلة من وراء التجريم للتزوير تكمن أساسا في الثقة العامة المتمثلة في صحة المظهر القانوني للمحررات التي يشملها القانون بحمايته، إن جل التشريعات وعلى رأسها التشريع الجزائري لم تضع تعريفا واضحا للتزوير، تاركين للفقه والقضاء هذه المهمة، فليس بالأمر المقبول أن تكون الحدود الفاصلة بين التجريم والإباحة محل جدال و خلاف[1]

مما لاشك فيه أن التزوير في المحررات العرفية يقوم على ركنان، ركن مادي وركن معنوي، إضافة إلى الركن الشرعي .

وانطلاقا مما تقدم سنحاول إن شاء الله في هذا الفصل تحديد الركن المادي الذي اتفق الفقهاء أنه يحتوي على ثلاثة عناصر يقوم عليها وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية الرابطة بينهما، والسلوك عندنا هو تغيير الحقيقة أما النتيجة فهي الضرر المترتب عن التزوير، أما العلاقة السببية تكون مستخلصة في حقيقة هل وقع الضرر نتيجة لقيام فعل الضرر أم لا، وتحليل عناصره في المبحث الأول، ثم التطرق في المبحث الثاني لدراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة، فهل هي من جرائم القصد الخاص وان كانت كذلك فما هو مدلوله[2].

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1989، ص275-276.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص374

## المبحث الأول: الركن المادي

إن القانون لا يعاقب على الأفعال المادية التي لا تتطابق مع نص التجريم، كما لا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود أو العالم الخارجي، فلكل جريمة ركن مادي ويقصد به مجموعة العناصر الواقعة التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، أو هو ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة ملموسة[1].

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده لم يعرف التزوير في المحررات على غرار قانون العقوبات الفرنسي القديم، والذي تدارك الأمر ونص على تعريف التزوير في القانون الفرنسي في نص المادة 441 فقرة أولى يعد تزويرا كل تغيير غير مشروع للحقيقة على نحو يسبب ضررا أيا كانت وسيلته في محرر أو أية وسيلة للتعبير أو الفكر يكون موضوعها، أو يترتب عليه إقامة الدليل على حق أو واقعة ينبني عليها نتائج قانونية [2]

هذا التعريف من أحدث التعريفات على الإطلاق، حيث أنه جمع بين عدة تعريفات لذا يمكن اعتماده لتحديد ماهية الركن المادي وعناصره وأهم الإشكالات التي يطرحها هذا الركن، وطبقا لأحداث التوجهات واعتمادا على مظاهر التجديد التي جاء بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجد أن المشرع الفرنسي لم يعتد بوسيلة معينة للتزوير ولتجريم هذا الفعل أيا كانت وسيلته.[3]

وانطلاقا مما تقدم إن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن توضيحه بالاعتماد على عنصران أساسيان وهما السلوك الجرمي المتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا للتزوير في المحررات العرفية أو الخاصة مع العقوبة او الجزاء الجنائي المقرر لهذه الجريمة، وكذلك عنصر الضرر وهذا ما أكدته المحكمة العليا عندنا في الكثير من قراراتها[4].

---

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص27.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص82

[3] محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص138

[4] أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص87

**المطلب الأول: السلوك الإجرامي لجريمة التزوير في المحررات العرفية :**

إذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا للجريمة يتمثل في نشاط أو فعل يأمر به أو ينهي عنه، فإن هذا النشاط قد يكون إيجابيا أو سلبيا.

ولاستخراج الأفعال المشكلة للسلوك الجرمي في هذه الجريمة لابد من الرجوع لأحكام التزوير المنصوص والمعاقب عليها بأحكام قانون العقوبات لتحديد معنى التزوير ذاته[1]"، تنص المادة 220 قانون العقوبات "كل شخص ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

ويكون تغيير الحقيقة في المحررات العرفية أو الخاصة بالطرق المنصوص عليها في المادة 216 قانون العقوبات وهي:

1.إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع .

2.واما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3.اما بإضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط والإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4.وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[2].

[1] قانون العقوبات حسب آخر تعديل القانون رقم 16—02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، دار هومة، الجزائر ، ص 77 .

[2] القانون رقم 16—02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، دار هومة، الجزائر، ص76.

باستقراء أحكام التزوير يتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في محرر عرفي أو خاص تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا للغير[1]

وعليه حتى يتضح السلوك الاجرامي في هذه الجريمة لابد من تحديد أولا مفهوم المحررات العرفية أو الخاصة باعتبارها محل الجريمة، ثانيا تحديد الأفعال المكونة للنشاط الجرمي وذلك بتوضيح معنى تغيير الحقيقة وطرق أو وسائل التزوير المحددة قانونا مادام

أن جريمة التزوير في المحررات العرفية من الجرائم التي اعتد فيها المشرع بالوسيلة وهذا ما سيأتي توضحيه في النقاط التالية.

**الفرع الأول: محل الجريمة المحرر العرفي :**

المحررات العرفية هي التي يحررها الأطراف بمعرفتهم وقد شاعت هذه الكتابة بين الأفراد في مختلف المجتمعات، مما استوجب تنظيمها وتحديد أحكام وقواعد لتسويتها حماية لما تحمل من حقوق الأفراد في المجتمع، ولقد مر المحرر العرفي بعدة مراحل في التشريع الجزائري من عقد له حجية العقد الرسمي إلى عقد باطل .

**أولا: مفهوم وتعريف المحررات العرفية :**

**1- مفهوم المحررات العرفية:** يقصد بالمحررات الأوراق التي تصدر بمعرفة أفراد عاديين لا يتدخل أي موظف عمومي أو ضابط عمومي في تحريرها، حيث لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف العقد العرفي وإنما اكتفى بتعريف العقد الرسمي[2]، وسنعرف فيما يلي بمفهوم المخالفة المحررات العرفية .

**2-تعريف المحررات العرفية:** المحررات العرفية هي تلك المحررات التي يقوم بإعدادها الأطراف سواء بأنفسهم أو بواسطة كاتب من أجل تصرف قانوني ويتم توقيعها من قبل المتعاقدين وحدهم والشهود إن وجدوا من دون تدخل موظف عمومي أو ضابط عمومي مختص، ولا يعد التصديق على توقيعات الأفراد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبه أو الموظف الذي ينتدبه لهذا الغرض من قبيل إضفاء طابع الرسمية

[1] حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص16-17

[2] المرجع نفسه، ص17.

على المحرر العرفي المصادق عليه، وذلك لأن التصديق على التوقيعات لا يستهدف إثبات شرعية أو صحة العقد أو الوثيقة إنما يثبت فقط هوية الموقع دون ممارسة الرقابة على محتوى ومضمون العقد، وهو ما تنص عليه صراحة أحكام المادتين 01 و02 من المرسوم رقم 77—41 المؤرخ في 1977/02/19 المتعلق بالتصديق على التوقيعات،غير أن التصديق على التوقيعات من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الموظف المفوض يعطي للسند العرفي تاريخا ثابتا ابتداء من تاريخ التصديق على التوقيع تطبيقا لأحكام المادة 328 من القانون المدني [1]

**ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المحررات العرفية :**

لم يضع المشرع الجزائري تعريف العقد العرفي بل اكتفى المشرع بتعريف العقد الرسمي بنص المادة 324 من القانون المدني بالمعنى المخالف، فإن العقد العرفي هو العقد المحرر من غير الأشخاص المذكورين في المادة أو من طرفهم لكن خارج أداء مهامهم. وهذا ما أكدته المادة 326 مكرر 02 من القانون المدني "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من الأطراف[2]

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ وجود شرطين للعقد العرفي هما الكتابة والتوقيع .

**1-الكتابة:** يتميز هذا النوع من الأوراق المعدة للإثبات بأن القانون لا يتطلب أي شكل معين في إعداده، فلا يستلزم أن يتولى الأطراف المتعاقدين تحرير الورقة العرفية بأنفسهم بل يمكن أن يقوم أي شخص كان، سواء كاتب تابع لهم أو لا يكون مستخدما متخصص في ذلك، وقد يكون موظفا عاما في غير هيئته الرسمية، كما تكون مكتوبة بخط اليد أو آلة طباعة .

[1] يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص118.

[2] نجمي جمال: جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، 394

كما لا تشترط اللغة في الورقة العرفية عكس الورقة الرسمية، فيمكن تحريرها باللغة العربية أو أية لغة أجنبية أخرى، ولا يشترط القانون كتابة التاريخ على الورقة العرفية ولكن هذه الورقة لا تكون حجة على الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت حسب المادة 328 القانون المدني[1].

ولا يشترط القانون ذكر المكان الذي حررت فيه الورقة العرفية ولكن قد يتعلق ذكر المكان في الورقة العرفية بأهمية خاصة في ما يتعلق بالاختصاص المحلي[2].

**2-التوقيع:** يتمثل التوقيع على الورقة العرفية في أن يضع الشخص يخط يده عليها لقبه أو اسمه أو لقبه واسمه معا أو كنيته أو أية كتابة أخرى، ومن ثم لابد أن يكون التوقيع باليد وأما في المواد التجارية فإنه بالإمكان أن يكون التوقيع يوضع ختم خاص في شكل توقيع (La griffe) .

ولا يمكن إعطاء أية قيمة للتوقيع إلا إذا كان صادرا من الطرف الذي ينسب إليه، ولذلك فإن الوكيل لا يوقع باسم موكله ولو تلقى تعليمات في ذلك وإنما يجب أن يوقع باسمه الشخصي وبصفته نائبا عن موكله[3].

وقد يقع التوقيع على الورقة العرفية من طرف جميع ذوي الشأن في وقت واحد، كما أنه قد يتم متفرقا وعلى مراحل أو في أماكن مختلفة.

وقد يكون التوقيع قبل كتابة النص وعلى ورقة بيضاء ليقع ملؤها فيما بعد وهذا ما يسمى بالتوقيع على بياض، غير أن هذه الطريقة فيها نوع من المشاكل، وقد أضاف المشرع الجزائري إثر تعديل القانون المدني وفق القانون رقم 05—10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم القانون المدني البصمة وهذا طبقا لنص المادة 48 منه .

[1] يحي بكوش: المرجع السابق، ص 129.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مج01، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص21.

[3] يحي بكوش: المرجع السابق، ص 129.

والتوقيع ببصمة الأصبع لم يكن التقنين القديم ينص عليه إلا أنه ظهر في العمل أكثر ضمانا من التوقيع، حيث أثبت العلم أن بصمات الأصابع لا تتشابه[1]، وقد جعل المشرع الجزائري للبصمة قوة الإمضاء تلبية للطرف الآخر الذي يقصد التحفظ الطعون التي قد توجه في المستقبل إلى صحة الإمضاء .

كما أضاف المشرع التوقيع الإلكتروني خلال التعديل الأخير للقانون المدني10- 05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 حيث نصت المادة 327 ق.م، يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 على أن يكون لهذا التوقيع نفس الأثر القانوني للتوقيع اليدوي إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 والمحررات العرفية نوعان: محررات عرفية معدة أصلا للإثبات ومحررات عرفية غير معدة للإثبات، وهي التي يجب التمييز فيها بين الموقع عليها والغير موقعة. فالمشرع قد اشترط فيها التوقيع لتكون لها حجية الدليل العرفي الكامل، أما إذا افتقدت للتوقيع فإنها تصبح مبدأ ثبوت بالكتابة ولا ترتقي إلى الدليل الكامل، ومن أمثلة المحررات العرفية الغير معدة للإثبات الموقعة كالرسائل والبرقيات، والمحررات العرفية الغير معدة للإثبات والغير موقعة تتمثل في الدفاتر التجارية والأوراق المنزلية وأوراق التأثير ببراءة الذمة، وهذه المحررات بصفة عامه.

ويلجا إليها الناس للمحافظة على حقوقهم لما تتميز به من سرعة في التحرير وسهولة في الإعداد ونقص في التكاليف، غير أنه قد تثور بعض الصعوبات القانونية في مجال التزوير في المحررات العرفية في بعض الحالات منها :

1-تلازم المحرر الخاص مع المحرر الرسمي، ففي هذه الحالة لا يغير من صفة المحرر العرفي كونه مسطور مع المحرر الرسمي في ورقة واحدة، إذ يحافظ على استقلاليته .

وتبقى الجريمة المتعلقة به قائمة لوحدها، ويقصد بذلك أن المحرر العرفي يعتبر كذلك لو كان تجمعه ورقة واحدة مع المحرر الرسمي، فقد يكون رسميا في جزء وعرفيا في الجزء الآخر، ويحدث هذا عندما يتدخل الموظف العمومي في محرر عرفي فيعتمد بعض بياناته دون البعض الآخر، ففي

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، 129

هذه الحالة يعتبر الجزء الذي اعتمده الموظف المختص رسميا، أما الجزء الآخر فيبقى ذو صفة عرفية، فإذا وقع التزوير في الجزء العرفي تحققت الجريمة المقررة للمادة 220 من ق.ع، ومثال ذلك حوالات البريد التي تشتمل على وجهين أحدهما رسمي والآخر عرفي، وعليه فإن التزوير بإمضاء مزور في المكان المخصص للتوقيع لمستلم المبلغ يعد تزويرا في محرر عرفي، أما إذا وقع التزوير في الجزء الرسمي فيعد بذلك تزوير في محررات رسمية أو عمومية[1].

2. مثاله أيضا رد الرسوم، حيث يزور كاتب الضبط إيصالات بأسماء بعض الخصوم فيثبت أنه رد إليهم ما دفعوه، وحرر هذه الإيصالات بظهر القسائم الرسمية .

3. كما قد يولد المحرر عرفيا ثم يفقد صفته ويتحول إلى محرر رسمي وذلك بتدخل موظف مختص بالتأثير عليه طبقا للقانون، ومثال ذلك عريضة الدعوى والتي إذا قدمت لإعلانها ووقعت من طرف الموظف المختص تكتسب بذلك صفة الرسمية .

4. السجلات أو الدفاتر الشخصية والتي دار الخلاف حول ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية والتي قررت أنه لا عقاب على هذه الدفاتر طالما بقيت في حوزة صاحبها ولم تقدم كمستند.

5. الرسائل والبرقيات، بالرجوع إلى المادة 329 ق.م تكون الرسائل والبرقيات الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية المعدة للإثبات[2].

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري :**

لقد تبنى المشرع الجزائري الرسمية في بعض التصرفات غير أنه لم يحدد الغرض منها، إن كانت وسيلة إثبات القصد منها حماية المتعاقدين أو أنها ركن في التصرف، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري انتقل من مبدأ سلطات الإرادة إلى مبدأ الشكلية ليؤدي ذلك إلى اختلاف حجية الأوراق العرفية عبر مراحل مختلفة، حتى أنه اشترط ضرورة أن تكون الوثائق والمستندات المطروحة

[1] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، ج2، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، 2005، ص 168.

[2] عبد الله الشاذلي: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991، ص308

أمام القضاء كأدلة إثبات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة البطلان على خلاف المحرر العرفي محل الدراسة الذي لم يشترط القانون فيه شكلية معينة [1]"

كما اشترط المشرع الجزائري في السندات المثبتة للملكية العقارية الشكل والرسمية مع إشهار العقد المثبت لها في البطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية المختصة[2]"، لكن وعلى الرغم من طرحه النصوص ظلت المحكمة العليا متجاهلة هذه القوانين ومؤكدة على صحة العقود العرفية مرتبة عليها آثار العقد الرسمي سواء بسواء، ومع تطور النصوص القانونية التي نظمت المعاملات العقارية ومحاولة حسم ذلك للاختلاف بين اجتهاد الغرفتين المدنية والتجارية على مستوى المحكمة العليا بوصفها هيئة اجتهاد وقانون، أدت إلى إصدار قرار الغرف المجتمعة المؤرخ في 18/02/1997 تحت رقم 136.156 والقاضي بوضع حد نهائي لمسألة الاختلاف في بطلان أو تصحيح العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية بعد تاريخ 01/01/1997، وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد .

وبالفعل أثناء معاينة اختلاف الأحكام و القرارات الفاصلة عن المحاكم والمجالس القضائية، واستمر ذلك على مستوى المحكمة العليا بغرفتيها المدنية والتجارية حول قبول أو رفض تصحيح العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية بعد صدور الأمر 70-91 المؤرخ في 1970/15/12 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق

والمواد 15 و16[3] من الأمر 74—75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري لفترة معتبرة من الزمن.

وتطبيقا لتدابير القانون 89—22 المؤرخ في1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، تم اجتماع الغرف المختلطة المكونة من قضاة الغرفتين المدنية والتجارية بتاريخ 21/05/1996 لمناقشة مدى حجية العقود العرفية المخالفة لنص المادة 12 من قانون التوثيق

[1] حمدي باشا عمر: دراسات قانونية مختلفة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص46

[2] حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية، المرجع السابق، 183، ص15

[3] المواد 15 و16 من القانون رقم 75—74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري

القديم، بشأن معاملة حول قاعدة تجارية وبطريقة القياس في مجال التعامل العقاري لم يتم حسم المسألة ليحال هذا الإشكال القانوني أمام الغرف المجتمعة وفقا لأحكام المادة 22 و23 من قانون 1989/12/12انتهى بإصدار القرار المؤرخ في 18/02/1997 مبني على التطبيق السليم للقانون لاسيما المواد 324 مكرر 01 من ق.م والمادة 29 من قانون التوجيه العقاري، بحيث تم النطق بضرورة احترام الشكل الرسمي ومراعاة قواعد الشهر العقاري في كل المعاملات العقارية والقضاء بالنتيجة بإبطال العقود المتضمنة حق علني عقاري، وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد[1].

**الفرع الثاني: تغيير الحقيقة :**

لا تقوم جريمة التزوير في المحررات إلا بإبدال الواقع في محرر مكتوب في أمر أعد لإثباته وذلك بتغيير الحقيقة في المحررات العرفية محل الدراسة، والتي تشكل سندا، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطا أن ما كتبه غير صحيح .

ولكي تقوم جريمة التزوير يشترط ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة في المحرر أو شطبها، بحيث تصبح غير صالحة، فالجريمة في هذه الحالة تعتب إتلاف سند قانوني[2] .

وجوهر التزوير هو تغيير الحقيقة أي الكذب المكتوب بمعنى إبدال الواقع من أمر صحيح إلى أمر غير صحيح، فإذا كان المحرر لا يشتمل على شيء من الكذب وكان يتضمن أمور حقيقية فلا تزوير ولا عقاب ولو كان الذي حرره قد قصد به تغيير الحقيقة والاضرار بالغير، فإن ركن الضرر لا يتحقق في هذه الحالة ولذا فإن تزوير المحررات يقوم على الفعل الإجرامي المتمثل في تغيير

[1] عبد العزيز محمودي: آليات تطهير وتسوية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 150

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص412.

الحقيقة فانه بانتفاء تغيير الحقيقة ومن ثم تنتفي جريمة التزوير إذ لا قيام لجريمة بغير فعل إجرامي، كما أنه ينتفي التزوير أيضا إذا تم في سندات المديونية بتغيير محتواها قبل تسليمها للدائنين [1]."

تناولت في هذا الفرع المقصود بتغيير الحقيقة و مجال أو نطاق تغيير الحقيقة، وطرق التزوير في المحررات العرفية.

**أولا: المقصود بتغيير الحقيقة :**

إن المقصود بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يخالفها أي الإضافة لمضمون المحرر أو الحذف منه، ولا يعد تغيير الحقيقة للرقم الألفي لتاريخ تحرير السند تزويرا، ونفس ء عند حذف عبارة مكررة في المحرر أو الإضافة لعبارة تزيد المقصود وضوحا، لأن الشي الحقيقة المدونة لا تزال كما هي ولم تستبدل بما يخالفها [2]."

إن جريمة التزوير تقوم بأقل قدر من التغيير، فلا يتطلب القانون في تغيير الحقيقة تغييرها تغييرا كاملا فيها بأكلمها كي تقوم جريمة التزوير، ويستوي ذلك أن يكون التغيير في مضمون المحرر أو على أحد بياناته .

وحتى يقوم التزوير يجب أن يقع بتغيير الحقيقة على محرر عرفي مستوفي للشروط القانونية المذكورة سابقا لأنه يخرج عن التزوير كل تغيير للحقيقة بقول أو فعل إنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب، ويكون ذلك سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء محرر مغاير للحقيقة[3]"، والمعيار هو مدى قابلية البيان للاحتجاج و التمسك به أي مدى قوته في الإثبات وتطبيق هذا المعيار بالنسبة للمحررات العرفية يقتضي البحث في كل حالة على حدى والنظر في البيانات التي انصب عليها تغيير الحقيقة وفي قوتها في الإثبات وهذا يختلف حسب نوع المحرر وحسب كل بيان وارد فيه .

[1] مصطفى يوسف: الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص15

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 411-412

[3] نجمي جمال: المرجع السابق، ص 445

**ثانيا: مجال تغيير الحقيقة :**

ويقصد بمجال تغيير الحقيقة النطاق الذي يكون فيه التغيير للحقيقة فعل يعاقب عليه القانون، وانطلاقا منه فإن المشرع الجزائري لا يوجب أن تكون كل البيانات الواردة في المحرر قد وقع عليها التزوير بل أنه أقل نصيب من تغيير الحقيقة فيه يكفي لإهدار الثقة العامة التي يمثلها، إذ أنه على الأقل يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة، وتطبيقا لذلك فإنه إذا عهد شخص لآخر محرر أملاه عليه فأثبت كل بياناته على الوجه الذي أملي عليه عدا تاريخ المحرر الذي غيره كي يجعله خاضعا لقانون غير القانون الساري وقت تحريره أو غير مكانه كي يجعل الاختصاص بالمنازعة التي قد تثور بشأنه بمحكمة مختلفة، فالتزوير محقق على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة مطابقة تامة[1].

وباعتبار أن جريمة التزوير في المحررات تمس بالثقة العامة فهي تفرض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر واهدار الثقة العامة في المحررات يعني أنه

من غير الحقيقة فيه قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره[2]، وتتحدد به علاقاته بمن عداه وتربط به حقوقه والتزاماته وصفاته وذلك دون رضاه، فأثبتت فيه بيانات مخالفة للحقيقة تمس هذا المركز وتتناول على نحو مباشر عناصره فتجعل لها وجودا ونطاقا لا يطابقان الحقيقة، فإذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير بل تمس مركزه نفسه وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة فلا محل للتزوير لأن الفعل لا يتضمن تغيير للحقيقة في مدلوله القانوني، وتطبيقا لذلك فمن يقرر في محرر عرفي لنفسه حقوقا ليست له أو ينكر إلتزامات ارتبط بها أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها أو ينفي صفات لصيقة به لا يعد تزوير، لكنه إذا نسبه لغيره دون علمه ورضاه اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة متوافر، أما إذا نسبه إليه برضاه بذلك تغيير الحقيقة في مدلوله

[1] حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 111

[2] فرج علواني هليل: جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 193 ص180.

القانوني لا يتحقق إذ يعني بذلك أن الغير تناول مركزه الشخصي بالتعديل عن طريق المتهم فكل منها يعد تصرفا في النطاق الذي يسمح به القانون[1]

وكل تغيير للإقرارات الفردية للحقيقة لا وجود فيه لجريمة التزوير باعتبار الإقرار الفردي تصريح مكتوب صادر من شخص لا يكتسب للمقرر حقا ويمكن دائما التحري عن صحته، باعتبار أن القاعدة العامة أن الكذب الذي يتضمنه إقرار فردي لا يعد تغييرا للحقيقة في مدلول جريمة التزوير ولا يعد تكوينا للتزوير إذا لم تجمع فيه باقي الأركان خاصة ركن الضرر[2].

ومن العقود الصورية التي وقع جدال بشأنها باعتبارها أو عدم اعتبارها تزويرا والرأي الراجح لا تعتبر الصورية بنوعيها المطلقة والنسبية تزويرا، ولا يحصل تغيير مادي في العقد ولا تغيير معنوي لأن البيانات الصورية هي بالفعل التي اتفق المتعاقدين

على إثباتها، وهي من قبيل القرارات الفردية المتعلقة بأمور خاصة بمن صدرت عنهم ولا يتعلق الأمر بغيرهم ويستوي في ذلك أن يكون العقد العرفي مسجلا أم غير مسجل[3] .

**الفرع الثالث: طرق التزوير في المحررات العرفية :**

**أولا: طرق التزوير المادي :**

**1.إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع:** قد يكون التزوير المادي بتزييف أو بتقليد الإمضاء والبصمة بما أنها بديل عن الإمضاء فينطبق عليها نفس الحكم، والبصمة معروفة فهي الأثر الذي تتركه الأنامل والتي قد بدأ العمل بها في ميدان الإثبات منذ مطلع القرن العشرين، أما الإمضاء فهو أن يكتب الشخص اسمه أو لقبه بطريقته الخاصة بحيث يصعب تقليدها، وقانون العقوبات الجزائري نص على تزييف أو تزوير أو تقليد التوقيع فقط، والبصمة تعتبر اتفاقا إمضاء تماما مثل الإمضاء

[1] المرجع نفسه، ص 181 .

[2] خالد شهاب: الدفوع في قانون العقوبات، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 1998، ص 176.

[3] سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص 370.

الخطي، ولكن الختم لا يعتبر كذلك، فالحماية القانونية للأختام إنما تتعلق بأختام السلطة العامة فقط، وبالتالي إذا تم تزوير ختم خاص فإنه يدرج في باب تزوير الكتابة أو انتحال شخصية الغير[1].

والإمضاء يمكن تأكيد صحته عن طريق المصادقة عليه من طرف سلطة عامة كالبلدية، وبذلك تكون مصداقية أكثر من المحرر الخالي من المصادقة، كما أن تزوير الإمضاء يكون من خلال التوقيع بإمضاء مزور ليس بخط صاحبه كما جاء في حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 391 بتاريخ 1940/1/15 تغيير الحقيقة في محرر بوضع إمضاء مزور يعد تزويرا ماديا متى كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير .

علما ان وضع توقيعات مزورة لا يتطلب أن يكون التقليد مشابه للإمضاء الحقيقي بل يكفي وضع إمضاء ونسبه لشخص ما، بل ويعد التزوير واقعا حتى ولو أخذ عن طريق الغش والخداع مثل دسه في أوراق دون أن ينتبه لها المزور عليه، فهذا يعد تزوير عن طريق المباغتة للحصول على إمضاء المجني عليه [2].

كما يكون التقليد أو التزييف للكتابة بتغيير مضمون المحرر عن طريق الحذف أو الإضافة ويتعلق الأمر هنا بأساليب التغيير المادي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره، لأنه إذا كان قد حدث التغيير أثناء كتابة المحرر وتكون أمام تزوير معنوي، وعلى هذا الأساس لا يعد تزويرا إدخال المتهم على المحرر تزويرا لا يغير به معناه، كما لو أضاف لفظ دينار بعد المبلغ، ولا أهمية للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير الحقيقة لمضمون المحررات فقد يتم ذلك بإضافة كلمة أو توقيع أو تغيير شيء من ذلك في السطور أو على الهامش أو في المساحة المتروكة على بياض، كما يعتبر مزورا من ينزع إمضاء صحيها موقعا عليه ويلصقه بمحرر آخر[3].

---

[1] أحمد أمين بك :شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجرائم المضر بالمصلحة العامة، ج1، نخبة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949، ص292.

[2] فريد الزغبي: الموسوعة الجزائرية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، مج13، ج2، دار صادر، بيروت، 1995، ص71 .

[3] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص131

2.**إما بإضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط والإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها:** ويتمثل التزوير بهذه الطريقة بإضافة أو إسقاط أو تزييف شروط أو إقرار واقعة مما تضمنه المحرر الأصلي دون علم أحد الأطراف وكان المحرر معدا لتلقيه [1].

**ثانيا: طرق التزوير المعنوي :**

**1.إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد:** وتأخذ هذه الطريقة أربع صور هي:

أ- **تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها:** ويتحقق التزوير بهذه الطريقة عندما يكلف الجاني بكتابة المحرر وفقا للبيانات والشروط التي طلب صاحب الشأن إثباتها بالمحرر فيكتب بيانات أو شروط أخرى مغايرة لما طلبه [2]."

فبهذه الطريقة يرتكب الموثق التزوير إذا طلب منه المتعاقدان تحرير عقد بيع فيحرر لهما عقد إيجار أو يثبت ثمنا للبيع يزيد عن الثمن الذي حدده العاقدان، فإذا ما حصل التغيير للحقيقة من طرف من قرأ البيانات على المكلف بكتابة المحرر وكان هذا الأخير حسن النية، فلا يكون بذلك التزوير قد وقع إذا ما كتب تلك البيانات كما أمليت عليه وإنما يكون من أملاها هو الذي ارتكب التزوير[3].

ب - **جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة:** وتستوعب هذه الطريقة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها، ومن هذا المنطلق تشمل هذه الطريقة مجمل طرق التزوير المعنوي وتحويها، فهي تشمل التزوير الواقع بطريقة تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، كما تشمل أيضا جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها [4].

---

[1] فريد الزغبي: المرجع السابق، ص73-74

[2] نجمي جمال: المرجع السابق، ص 73-75

[3] عبد الحكيم فودة: الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، ج6، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1998، ص 601.

4 عبد العزيز سعد: جرائم التزوير وصيانة الأمانة واستعمال المزور، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006، ص53 .

**ج- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره:** وهذه الطريقة ليست إلا إحدى تطبيقات الطريقة السابقة على أساس أن من أثبت في محرر اعتراف شخص بواقعة معينة في حين أنه لم يعترف بها، فهو في الحقيقة أعطى واقعة مزورة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة .

من أمثلة هذا التزوير أن يثبت موثق أن البائع قد استلم الثمن كاملا في حين أنه لم يفعل، وجدير بالذكر أن هذه الطريقة يصح أن تعتبر من قبيل تدوين اتفاقات وأقوال غير الصادرة من المتعاقدين أو املوها[1].

**د - التحريف:** ويتم التحريف بطريقتين هما: إغفال أمر، ويتعلق هذا الأمر بالتزوير بالترك وهي الحالة التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلا لتغيير للحقيقة أو ما يعبر عنه بالامتناع، مثاله أمين الصندوق الذي يغفل في إثبات المبالغ التي يحصلها تمهيدا للاختلاس، وإيراد أمر على وجهة غير صحيحة هي إحدى تطبيقات طريقتي تدوينا اتفاقات أو أقوال غير الذي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، وجعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة .

**2-إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:** وهذه الطريقة من طرق التزوير التي يتم فيها تقديم شخص مكان شخص آخر أثناء تحرير المحررات، فتقوم الواقعة المزورة على قسمين، فقد يقوم الجاني بالتعامل باسمه الصحيح أو ينتحل شخصية غيره ويستوي في ذلك أن تكون الشخصية المنتحلة حقيقية ولها وجود أو وهمية، لكن غالبا ما ينصب هذا النوع من التزوير على المحررات الرسمية على خلاف المحررات العرفية محل الدراسة، ومثاله أن يتقدم طالب للامتحان مكان طالب آخر[2].

كما أن وضع صور أشخاص آخرين مزورة، فإن هذه الطريقة لا تقع إلا في المحررات العرفية التي لا يكتمل شكلها إلا بوضع صورة عليها لشخص مدون اسمه فيها مثل جواز السفر أو بطاقات

1 عبد الحكيم فودة: المرجع السابق، ص602-603.

2 محمود زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص561.

الدخول للنوادي، ويتحقق التزوير حين نزع الصورة الحقيقية ووضع أخرى سواء للجاني أو شخص آخر أو أن يبقى مكانها خاليا، كما يستوي الأمر أن يكون من المحررات الرسمية أو العرفية[1] .

**ثالثا: الجزاء الجنائي في تزوير المحررات العرفية :**

تعاقب المادة 220 ق.ع على جريمة التزوير في المحررات العرفية بـ :

**1.عقوبة أصلية:** وهي الحبس من (01) سنة واحدة إلى (05) سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 100.000 دج.

**2.عقوبة تكميلية:** أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[2].

**3. الشروع في إرتكاب هذه الجريمة:** بنفس عقوبة الجريمة التامة .

**المطلب الثاني: النتيجة المترتبة عن الجريمة (الضرر):**

النتيجة وتتمثل فيما يسببه الجاني من ضرر يعتبر عنصر جوهري لجريمة التزوير خلافا للجرائم الأخرى رغم وجود إجماع فقهي حول توفر الضرر للعقاب على التزوير، إلا أنه تم الخلاف حول تحديد أهمية الضرر و دوره في تحقيق جريمة التزوير، يرى مجمل الفقهاء أن الرأي الراجح حول ضرورة تحقيق الضرر أو على الأقل احتمال وقوعه فإذا كان تغيير للحقيقة بالطرق المقررة قانونا من شأنه أن يرتب ضرر للغير، وإذا تحققت جريمة التزوير استوجب توقيع العقاب عليها .

فالضرر عنصر أساسي في جريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر وانتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه والمقصود بالضرر هنا الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها

1 أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، .ص360.

2 المادة 220 من قانون العقوبات حسب آخر تعديل له القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016. دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص77

القانون[1]"، وعلى هدا الأساس تكون النتيجة في جريمة تزوير المحررات العرفية هي التعدي على حق الغير، ويؤدي هذا المفهوم بأن النتيجة هي حتمية تجريم الفعل من عدمه .

في هذا المطلب فضلت أن أتطرق إلى ثلاث نقاط وتتمثل في المقصود بالضرر، في جريمة تزوير المحررات و أنواع الضرر .

**الفرع الأول: التعريف بالضرر**

للضرر معنى واسعا ذلك في التزوير، فلا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور بل يكفي أن يحل بشخص أيا كان، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة فأقل درجة منه تكفي لوقوعه وينتمي التزوير لانتفاء الضرر في كل حالة لا يترتب فيها على تغيير الحقيقة في المحرر ضررا للغير[2].

الضرر هو إخلال أو إهدار مصلحة محمية قانونا، فالاجتهاد القضائي الفرنسي يقر بأن الضرر هو كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، وتطبيقا لذلك إن قضى في معد بأنه إذا استهدف المتهم أن ينال تزويره بشخص آخر على الرغم من ذلك، ولا يشترط أن يبلغ الضرر بنتيجة معينة من الجسامة بل إن المحررات العرفية محل الدراسة يعد الضرر فيها محتملا كما أوضحت ذلك أحكام النقض المتواترة :

1.من أحكام النقض في بيان ماهية ركن الضرر في جرائم التزوير في المحررات والمستندات العرفية[3].

1 سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، .ص 370.

2 مازن الحنبلي: شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص68

3 هشام زوين ولواء أحمد القاضي: البراءة في جريمة تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2001، ص70.

2.وقد قضى بأنه لا يشترط في التزوير في ورقة عرفية الضرر بالفعل بل يكتفي احتمال وقوعه والبحث في وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير للحقيقة بغير التفات إلى ما قد يطرأ فيما بعد الطعن رقم 232 لسنة 47.ق جلسة 1977/06/12

3.وقضى بأن كل إضافة على صك عرفي من شأنها تغيير مركز الطرفين هي تزوير يستوجب العقاب الطعن رقم 232 لسنة 47.ق جلسة 12/06/1977 .

4.من المقرر أن محور تغيير الحقيقة في محرر عرفي ما بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليها في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أم أي شخص وكان هذا الضرر محتملا الطعن رقم 1326 لسنة 36.ق جلسة 1966/12/05]

5.وقضى بأن تقدير تغيير الحقيقة في محرر عرفي من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان تسبيبا سائغا الطعن رقم 971 لسنة 42.ق جلسة 1970/10/11]1.

ويرجع لقاضي الموضوع تقدير الضرر وهو ملزم بقضائه للإدانة إثبات توافر الضرر وإلا كان حكمه مشوبا بقصور التسبيب، كما قضى ولنفس السبب بعدم قيام لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا التزوير إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر ظاهرا بحيث عقاب لانعدام الضرر .

**الفرع الثاني: أنواع الضرر :**

يختلف ويتنوع الضرر تبعا لمعايير التقسيم الثلاثة وهي من حيث ماهيته، ومن حيث تحقق وقوعه، ومن حيث نطاقه .

يجمع الفقه والقضاء على أن الضرر على فعل التزوير يمكن أن يكون ضررا ماديا أو ضررا معنويا .

**1.الضرر المادي:** هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ماله سواء بإنقاص العناصر الإيجابية لذمته المالية أو بزيادة عناصره السلبية، وهي الصورة الأكثر انتشارا، فمن يغير الحقيقة في محرر

1 هشام زوين ولواء أحمد القاضي: المرجع السابق، ص70.

يسعى في الغالب إلى تحقيق كسب مادي لا حق له فيه، ولا يشترط في الضرر المادي أن يبلغ قدرا معينا من الجسامة بل يكفي لقيام الجريمة ولو كان ضئيلا، فمن أمثلته تزوير عقد بيع أو إيجار 1.

**2.الضرر المعنوي:** وهو ما يصيب الشخص في سمعته أو كرامته أو شرفه واعتباره وبشكل عام يقع على كل ما لا يجوز اعتباره ذو قيمة مالية، ومن صوره أن ينتحل شخص اسم غيره في وثيقة إدارية أو إنشاء رسالة ونسبتها إلى فتاة للنيل من شرفها والمساس بكرامتها [2]

**أ/ الضرر محقق الوقوع:** ويقصد بالضرر محقق الوقوع، الضرر الواقع فعلا وهو ما لا يتصور إلا إذا استعمل المزور فيما زور من أجله، وتنشأ حينئذ جريمة جديدة مختلفة عن التزوير قائمة بذاتها في استعمال المحررات المزورة المعاقب عليها بنص المادة 218 ق.م[3].

**ب/ الضرر محتمل الوقوع:** وهو الضرر الذي لم يقع بعد لكن احتمال وقوعه متوقعا، ففي هذه الصورة يكون تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر .والمستقر عليه فقهيا وقضائيا أن مجرد احتمال أو إمكانية الضرر يكفي لقيام التزوير حتى وإن لم يتحقق الضرر فعلا، وقد يستنتج الضرر المحتمل من طبيعة الوثيقة المزورة ذاتها والأصل أن يثبت قضاة الموضوع إمكانية الضرر واحتماله في الحكم القاضي بالإدانة، إلا أنهم معفون من هذا الالتزام إذا تبين طابع الأضرار من طبيعة الوثيقة المزورة، ويختلف الضرر المحتمل الذي يشكل ركنا من أركان الجريمة عن الضرر الناشئ والحالي الذي يشكل أساس التعويضات المدنية فتكون العبرة في تقدير احتمال الضرر بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تم فيه ارتكاب الجريمة يتيجة القضاء حاليات إلى التشدد في قبول الاحتمال [4].

والعبرة في تقدير احتمال الضرر من التزوير تكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره وقت تمام الجريمة، فإذا توافر احتمال هذا الضرر في هذا الوقت توافرت بقية أركان

1 أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993، ص 401.

2 خالد شهاب: المرجع السابق، ص179.

3 محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص46

4 نجمي جمال: المرجع السابق، ص517

الجريمة قامت جريمة التزوير حتى ولو طرأت ظروف لاحقة تنفي هذا الاحتمال، فتجعل الضرر مستحيل وسواء كانت هذه الظروف خارجة عن إرادة الجاني أم راجعة إلى إرادته، كما لو أتلف المحرر المزور أو تنازل عن التمسك به[1]

ينقسم من حيث نطاقه إلى نوعين: الى الضرر الخاص او الفردي والعام او الاجتماعي .

إن العلاقة السببية: هي الصلة التي تربط بين الفعل المجرم قانونا (السلوك) والنتيجة المترتبة عنه( الضرر) بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل الإجرامي وناتجة عنه فإن لم تنتج عنه انتفى الرابط بينهما حتى وإن كان الفعل المجرم قد وقع فعلا . ونستنتج بأن الركن المادي يتحقق بوقوع الفعل الإجرامي، مترتبا عنه وجود نتيجة تربط بينهما وهي العلاقة السببية .

**المبحث الثاني: الركن المعنوي :**

يقصد بالركن المعنوي وهي الجانب الشخصي والنفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد الواقعة المادية التي تخضع لنفس التجريم، بل لابد من أن تصدر هده الواقعة من إرادة فاعلها أو ترتبط بها ارتباطا معنويا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة السببية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل بحيث يمكن أن يقال بأن الجريمة نتيجة إرادة الفاعل، فالركن المعنوي من أهم عناصر قيام جريمة المادة 220 من ق.ع.ج المتعلقة بتزوير المحررات العرفية و هو عنصر القصد الجنائي أو النية الجرمية، وهو وإن كان يتطلب القانون توفره في جل الجرائم، إلا أنه من المسائل التي يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في استخلاصه وإثبات توفره وبدونه تكون عناصر الجريمة ناقصة، والركن المعنوي له صورتين الأولى الخطأ العمدي والثانية الخطا الغير عمدي الإهمال وعدم الاحتياط، ويتمثل عموما في الجاني بما يفعل وهو تغيير للحقيقة في المحرر، وتكون إرادته حرة وأنه يعلم بأن القانون يعاقب على ذلك، والعلم بالقانون مفترض توافره

1 حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص1221

بقوة القانون بناءا على القرينة القانونية التي مفادها أن كل مواطني الدولة على علم بالقوانين بعد يوم من صدورها في الجريدة الرسمية[1].

ولهذا يستحسن تناول مطلبين (المطلب الأول) فيه القصد الجنائي العام و(المطلب الثاني) فيه القصد الجنائي الخاص .

**المطلب الأول: القصد الجنائي العام :**

تقتضي جريمة التزوير في المحررات أن يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر عرفي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا محققا أو محتملا، وتطبيقا لذلك ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة تغيير الحقيقة وبالتالي لا تقوم جريمة التزوير في المحرر[2].

لهذا ترى محكمة النقض المصرية عدم اشتراط التقيد بضابط محدد للضرر لتقدير الضرر المتوفر في جريمة التزوير في المحررات العرفية وإنه لقاضي الموضوع ولمحكمة الموضوع وحدها وفيما تراه في ظروف كل دعوى، كما نفت ضمنا كل تقيد في شان المحررات العرفية بضابط الضرر الذي وضعه الفقيه(Garraid) ، حيث قررت أن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التي يجعل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو لحالة، بل كل ما يشترط لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة "بقصد الغش" في محرر من المحررات التي ينص عليها القانون، وأن يكون هذا التغيير من شأنه يصح أن يكون موضوعا لجريمة أن يسبب ضررا للغير فكل محرر تغير الحقيقة فيه التزوير متى كان التغيير الذي حصل ينشا عنه ضررا أو احتمال ضرر للغير[3]

وإذا كانت محكمة النقض المصرية قد خلصت إلى الاعتراف لقاضي الموضوع بسلطة تقدير الضرر، فهذا لا يعني رفض نظرية(Garraid) ، فأغلب المحررات العرفية يعترف بها القانون

1 أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 103

2 حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 143

3 محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 347.

بالقوة الثبوتية لبياناتها مثل عقود وسندات المديونية والدفاتر التجارية، الغالب أن يقترن تغيير الحقيقة فيها بحدوث الضرر أو احتمال حدوثه، أما ومن المحررات العرفية التي لا يعترف القانون في الأصل بقيمة إثباتية فإنها قد تصلح وفقا على النحو الذي أشار لظروف معينة دليلا عرفيا يضفي عليه القانون قوة إثباتية محددة إليه (Garraid) من أجل ذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية تقدير توافر الضرر من عدمه في هذه الحالة مسألة موضوعية تترك لسلطة تقدير القاضي الجنائي، ومما لاشك فيه أن قاضي الموضوع سوف يستهدي بمعيار معين لتحديد الضرر لاشك أنه قيمة القصد العام المحرر في الإثبات [1].

**الفرع الأول: تحديد عناصر القصد الجنائي :**

يشتمل القصد الجنائي على عنصران هما العلم والإرادة، حيث يقتضي توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة والقاعدة أن انتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد سواء كان ذلك راجعا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما كان الغلط بعيدا عن نص التجريم [2].

**أولا: عنصر العلم :**

يستلزم في البداية علما مكتمل بجميع أركان جريمة التزوير في المحررات وبذلك يجب أن يكون الجاني على علم أنه يغير الحقيقة وأن فعله ينصب على محرر عرفي وأن يستعمل إحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، كما يكون على علم بأن هذا التغيير يترتب عليه ضررا فعليا أو احتماليا . يجب أن يكون المتهم على علم بأنه يقوم بتغيير الحقيقة بفعله وبذلك يكون على علم بالحقيقة ذاتها وأنه من خلال فعله ينتج أثرا مناقضا لهذه الحقيقة كما هو من المؤكد أن يكون المتهم على علم بأن قيامه بفعل تغيير الحقيقة يتم بطريقة نص عليها المشرع حصرا وهذا ما تفرضه القواعد العامة في القصد الجنائي العام، إذ هو علم بنطاق التجريم والنهي الذي يتضمنه قانون العقوبات، وحيث لا

1 هشام زوين ولواء أحمد القاضي: المرجع السابق، ص70 .

2 حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص143 .

يعذر بجهل القانون لهذه الطرق لأنها واردة في النصوص التي تعاقب المتهم بنص التجريم فهو علم مفترض [1].

**ثانيا: عنصر الإرادة :**

تتجه إرادة الجاني نحو السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، إضافة إلى العلم من هذا تتكون العناصر المؤدية للواقعة الجرمية، فإرادة تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا والتي من شأنها تسبيب الضرر الفعلي أو المحتمل[2].

**الفرع الثاني: حالات انتفاء القصد الجنائي :**

إذن كما سبق توضيحه، فالقصد الجنائي العام هو إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات العرفية، فإذا انتفى أحد هذان العنصران انعدام القصد العام وبالتالي يسقط الركن المعنوي للجريمة وهذا يؤدي لانتفاء الجريمة، فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة مطلقا فإن رابطة السببية تنقطع بين فعل التزوير والضرر الناتج عن الجريمة ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي .

فالعوامل النافية للركن المعنوي في فقه القانون الجنائي هي الإكراه المادي، القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أما الإكراه المادي هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسه صاحب الجسم أي إتصال إرادي، فالإكراه سبب ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة وصورة الإكراه المادي الذي يحول دون نسبة جريمة التزوير لفاعلها .وينتفي القصد الجنائي تبعا للقواعد العامة للغلط أو الجهل في قانون غير قانون العقوبات، ويعرف الغلط بأنه حالة عقلية بمقتضاها يدرك

1 إبراهيم سيد أحمد: التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاءا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 21.

2 مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص35 .

الشخص موضوعا معينا على خلاف حقيقته التي تظهر في العالم الخارجي، فهو يختلف عن الجهل المتمثل نقصان العلم أو المعرفة بموضوع معين[1].

**المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص :**

لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات أن يتوفر لدى الفاعل القصد الجنائي الخاص وحده، وإنما يتطلب القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من ارتكابه للجريمة مع إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي أين يعتد فيه المشرع بغاية معينة لاكتمال الركن المعنوي في بعض الجرائم، فإذا كان المشرع يتطلب قصدا خاصا يرمي الجاني لتحقيقه فإن إرادة تحقيق الواقعة إذا لم تكن متجهة إلى تلك الغاية لا تكفي لقيام القصد الجنائي في جرائم القصد الخاص .

وكما سبق بيانه فإن جريمة التزوير في المحررات العرفية من جرام المصد الجنائي الخاص، فهي عمدية لا يكفي لقيامها القصد العام وحده، فعموما يرى الفقهاء ضرورة توافره، فمنهم من يرى القصد الجنائي الخاص هو نية الإضرار بالغير، ومنهم من يراه نية الإضرار بثروة الغير أو كرامته أواعتباره، ومنهم من يرى أن القصد الخاص أجل ."هويته استعمال المحرر المزور في ما زور من أجله[2] .

يتطلب هذا المطلب ثلاث فروع للإيضاح، (الفرع الأول) فيه نية الإضرار بالغير، (الفرع الثاني) وفيه استعمال المحرر فيما زور من أجله، (الفرع الثالث) وفيه موقف المشرع الجزائري .

**الفرع الأول: نية الإضرار بالغير :**

حسب هذا الموقف يرى الفقهاء تأييد الفكرة نية الإضرار بالغير، ففي القانون الروماني يعبر عن القصد الخاص بنية الإضرار بالغير، وذهب إلى ذلك أيضا فقهاء القانون الفرنسي قديما حيث

1 مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص35

2 محمد صبحي نجم :المرجع السابق ، ص 92.

أخذت به بعض المحاكم الفرنسية أنه لا يشترط في هذا القصد أي إضرار بالغير، فبالنسبة للتزوير الذي يرتكبه القاضي أو الموظف العام أو من في حكمه، لكن هذا الاستثناء انتقده الفقه كونه نوعا

من التزوير المهني يخضع لأحكام عامة تختلف عن تلك التي يخضع لها التزوير وهو ما لا يعرفه القانون [1].

وكان الفقه قد انتقده كونه لا يكون دائما الجاني هدفه إلحاق الضرر بالغير وإنما من جراء التزوير، ومثاله التزوير في بطاقة يفكر ويستهدف المزايا التي سوف تعود إليه الإعاقة بزيادة نسبة الإعاقة، فهو لا يقصد بذلك الإضرار بالغير وإنما يهدف إلى الزيادة في المنحة .

**الفرع الثاني: نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله :**

الفقه أن النية الخاصة هي غاية الجاني في استعمال كما يرى البعض الآخر من أجله وفيما غيرت الحقيقة من أجله، وذلك حتى ولو لم المحرر المزور فيما زور من يستعمل المحرر، كما يرى الفقه أن النية في جريمة التزوير تقتضي أن يكون المزور عالما أو بإمكانه أن يعلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه[2].

**الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من القصد الجنائي الخاص :**

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع قد أخذ بالقصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات مستعملا عبارة "بطريقة الغش" أو نية الغش الذي يعبر عن القصد الخاص، وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا عندما نجدها لم تورد إيضاحات لهذا القصد الجنائي بل اكتفت بسرد هذه النية الخاصة في أحكامه، من قضاء المحكمة العليا

(الغرفة الجنائية) المؤكد لذلك قرارها الصادر بتاريخ 15/07/2009.

[1] عبد الحميد الشواربي: التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص169

2 محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص58

الإتهام محول لها تقدير القصد الجنائي أو سوء النية الذي يضفي او ينفي عن الواقعة الطابع الجنائي وتقديرها في ذلك سيد شريطة ألا يشوبه التناقض أو عدم القانونية."

وفي خاتمة هذا المبحث يجب الإشارة إلى عدة نقاط لها علاقة بالقصد الجنائي هي :

**1.**وقت تحقق القصد: إذا كان القصد بقسميه العام والخاص يتوافر في اللحظة التي يقترف فيها الجاني سلوكه الإجرامي، فالتزوير شأنه شأن سائر الجرائم يخضع لوجوب معاصرة القصد الجنائي للفعل الإجرامي أو السلوك المادي، وعليه يتحقق القصد الجنائي لدى المزور لحظة اقترافه للسلوك المادي .

**2.**أما فيما يخص إثبات القصد الجنائي كما ذكرنا سابقا فهو يعتبر من المسائل الموضوعية المتعلقة بالدعوى، تفصل فيها محكمة الموضوع .

**3.**العلم بالواقع من تغيير الحقيقة بطرق محددة قانونا وما يترتب عنها من ضرر .

**4.**نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

**5.**المصلحة في التزوير أي أن يكون شخص معين بذاته له مصلحة في التزوير .

وفي نهاية هذا الفصل نخلص إلى أنه لقيام جريمة التزوير في المحررات العرفية يكفي قيام الأركان العامة لجريمة التزوير في المحررات والتي تتمثل إلى جانب الركن الشرعي في الركن المادي الذي هو تغيير في الحقيقة في محرر عرفي بوسيلة من الوسائل المحددة حصرا، والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات والمتمثل في السلوك الإجرائي، هذا بالإضافة إلى عنصر الضرر وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الكثير من القرارات، إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في نية الجاني وإذا ما كانت عن قصد جنائي وخطأ عمدي أو كان خطأ غير عمدي وهو الإهمال وعدم الاحتياط، لكم ما يميز صورة التزوير في المحررات العرفية هو أركانها الخاصة كما هو محدد في نص التجريم، والذي يتمثل في نوع المحرر محل الجريمة والذي يعد محررا عرفيا أي خاصا، كما تتميز هذه الصورة من صور التزوير في المحررات على أساس العقوبة المقررة لها وهي بوصف جنحة .

# الفصل الثاني

## المتابعة الجزائية لجرائم تزوير المحررات العرفية في التشريع الجزائري

إن جريمة التزوير في المحررات تكون في محل متابعة جزائية في حالة تحريرك النيابة العامة لدعوى العامة ومباشرتها، إذا وصل إلى علمها بجود تزوير في محرر رسمي ومحرر عرفي محل الدراسة أو أي محرر من نوع آخر تجاري أو مصرفي، كما يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن أن يكون الإنكار أو الدفع بالجهالة أو التزوير محلا أو موضوع المتابعة قضائية مدنية، وهاتين الوسيلتين تدحضان حجية المحرر العرفي بصفة مؤقتة لغاية تحقق القاضي من صحته على خلاف المحرر الرسمي الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير .

إن الدفع بإنكار الخطأ والتوقيع أو الدفع بعد التعرف عليه هو من الدفوع الشكلية لإسقاط حجية المحرر العرفي، وهو الطريق الأول لإسقاط حجيته أما الطريق الثاني فهو من الدفوع الموضوعية وهو الدفع بالتزوير في المحرر العرفي وبكل طريق إجراءاته وخصائصه وان كانت في كثير من الأحيان تتوحد وتتشابه، أي أن حجية المحرر تنقضي بصفة مؤقتة نتيجة الطعن في المحرر، وقد تتحول المحرر إلى مبدأ ثبوت بالكتابة وتسقط قيمته نهائيا كدليل للإثبات .

والهدف من الوصول إلى إسقاط حجية المحرر العرفي هو أن لا يستفيد الخصم منه في دعوى مدنية قائمة مرفوعة أمام القضاء المدني، وفي إطار الدراسة سنتناول المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري في مبحثين :المبحث الأول : نتناول فيه الدعوى العمومية الأصلية في جريمة المحررات العرفية . والمبحث الثاني نتناول فيه الادعاءات الفرعية بالإنكار والدفع بالجهالة أو التزوير في المحررات العرفية ونظرا لندرة المراجع في الجانب الإجرائي ودلك من أجل استكمال دراستنا لبحثنا، وإن المراجع المتخصصة لهذا الموضوع تكاد تنعدم في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول: الدعوى العمومية الأصلية لجرائم التزوير في المحررات العرفية.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية جميع الإجراءات ابتداء من أو لإجراء إلى حين استصدار الحكم النهائي فيه أو بعبارة أخرى هي مجموعة الإجراءات المتبعة مند تحريكها إلى غاية تقديم الطعن في الأحكام و الفصل فيها[1] .

وفي إطار دراسة هدا المبحث سنتطرق إلى ثلاثة مطالب، (المطلب الأول) تحريك الدعوى العمومية الأصلية، (المطلب الثاني ) التحقيق في جريمة المحررات العرفية، (المطلب الثالث) صدور الحكم في جريمة المحررات العرفية.

### المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية الأصلية:

ويقصد بها الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بعد ارتكاب الجريمة مثل الإجراءات التي تتخذ للبحث والتحري، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وتعتبر النيابة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهدا ما استقر عليه القضاء في الجزائر[2].

فلكل شخص مضرور بجريمة يجيز له القانون بتحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا، ومعلوم أنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية حق النيابة العامة و طرف المتضرر فإن مباشرتها حكر على النيابة وحدها.

وتناولت في هذا المطلب الفرعين، (الفرع الأول) فيه تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، (الفرع الثاني) فيه تحريك الدعوى العمومية من طرف المدني .

#### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة :

النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن الجميع حتى ولو تحركت.

---

[1] أحمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية, دار هومة للنشر والتوزيع , الجزائر, 2006,ص10.

[2] المرجع نفسه ,ص12.

من جهة أخرى، فقد جاء في نص المادة 29 ق.إ.ج[1] التي تؤكد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للمطالبة بتوقيع العقوبات، وذلك بهدف الكشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، والمادة 02 من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة حيث "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا، و المجالس القضائي والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية بوزارة العدل" .

أما المادة (01) من القانون الأساسي للقضاء، والمادة 33 فقرة 02 من ق.!.ج فاعتبر أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهذا ما تقرر في مواضيع كثيرة ويختل اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعا لدرجاتهم[2].

حيث عمد المشرع الجزائري إلى العمل بنظام سلطتي الإتهام والتحقيق، فاختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة الاتهام هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة المجتمع في اقتضاء حق العقاب، أما اختصاصها من حيث سلطة التحقيق فعلى سبيل الاستثناء خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالاتها التي تتطلب سرعة التصرف مثل حالة التلبس في الجريمة، فالنيابة العامة لها حق اللجوء إلى الطلب الافتتاحي أو طلب إجراء التحقيق وهو كل طلب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإذا كانت جريمة التزوير في المحررات العرفية موضوع بحثنا، فهي تشكل جنحة ونكون أمام جنحة التزوير في المحررات العرفية والتي يكون تحريكها إما عن طريق الطلب الافتتاحي قاضيا لتحقيق أو التكليف المباشر للحضور للجلسة أو الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة[3].

[1] المادتين 29 و33 ف02 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في10 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر عدد 48 .

[2] المادتين 01و02 من القانون الأساسي للقضاء من القانون 66-155.

[3] أحمد حزيط المرجع السابق: ص 81-82.

وذلك على عكس إن كانت الجريمة بوصف الجناية والتزوير يكون في محرر رسمي والتي يكون فيها التحقيق وجوبي في الجنايات أو المواد الجنائية، وهذا ما أقرته المادة 66 فقرة 01 وكذلك المادة 67 ق.إ.ج[1]، و التي لابد في هذه الحالة أن يرد ذكر تكييفها القانوني واسم مرتكبها إذا كان معروفا، وأن يحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه، وعليه يلزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

لقد خص المشرع الجزائي النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجال تزوير الخطوط التي قد تكون موضوعها محررا رسميا وتحديدا وكيل الجمهورية، وهذه الإجراءات لابد من مراعاتها وقد ورد ذكرها في المادة 532 ق.إ.ج، والملاحظ من هذا المادة أنه لم تبين شكل الأمر الذي يوجهه وكيل الجمهورية أو التفويض لرجال السلك القضائي، وبالتالي فحكم هذه المادة ينطبق على المحررات محل دراستي ألا وهو المحررات العرفية.

**الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني:**

يعرف الادعاء المدني حسب فقهاء القانون بأن حقه حق شخصي خوله القانون لمن يدعي حصول ناتج عن جريمة، فهو وسيلة قانونية تمنح للمدعي المدني حق في مباشرة عمل إجرائي معين و هو تحريك الدعوى العمومية[2].

وعليه فإن أهم استثناء يرد على مبدأ تحريك الدعوى العمومية هو الإدعاء المدني باعتباره يجيز للأشخاص تحريك الدعوى وهذا بمناسبة الأضرار التي تلحقهم من جراء الجرائم المرتكبة وهذا لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم المخولة لهم لجبر الضرر الذي مصدره الفعل الإجرامي، ونشير أن الإدعاء المدني قد يكون بالدرجة الأولى بحيث ترفع الدعوى من المتضرر إلى قاضي التحقيق بصفة

[1] المواد 66 ف01 و 67 و532 من القانون 66-155 السالف الذكر.

[2] بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، الجزائر، د.س.ن، ص80-82.

أصلية بشقيها الجزائي والمدني، وبالتالي فالمدعي المدني له استثناء تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق[1].

نصت المادة 01 فقرة 02 ق.إ.ج على ما يلي: " كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وتؤكد ذلك المادة 02 فقرة 01 " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة ".

وعموما يملك الضرر المتضرر وسيلتين لتحريك الدعوى وهما الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء وفقا لأحكام المادة 72 من ق.إ.ج أو بواسطة الاستدعاء المباشر[2].

**أولا: شروط الإدعاء المدني :**

لقد أورد المشرع الجزائري الإدعاء المدني وفقا لمادة وفق المادة 01 فقرة 02 ق.ا.ج و كذلك

نص المادة 72 ق.إ.ج الشروط التالية :

1- أن يكون هناك ضررا سواء كان ماديا أو معنويا ناتج عن جريمة، فله شرط استعمال حق الإدعاء المدني صدر عن المتضرر .

2- يشترط لاستعمال الإدعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذا شرط منطقي لأن الأصل هو أن يباشر الطرف المتضرر دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية، وبالتالي لا يتصور أن يباشر المدعي المدني دعواه إذا كانت الدعوى العمومية دائما غير مقبولة .

---

[1] عبد الله أوهابية :شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005، ص410، 412.

[2] المادة 72من القانون رقم66-155 السالف الذكر .

3- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل آلية الإدعاء المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي أهملتها النيابة العامة أو تراخت في تحريرها[1].

**ثانيا: إجراءات الإدعاء المدني :**

ألزم المشرع الجزائري كل مدعي مدني القيام ببعض الإجراءات حتى تقبل شكواه أهمها :

1- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب نص المادة 72 ق.إ.ج .

2- يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء طلباته حسب نص المادة 73 ق.إ.ج، فالتكليف بالحضور هو وسيلة الدعوى، ويلجأ المدعي بالحق المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له في جنحة وجناية أو مخالفة حسب نص المادة 72 ق.إ.ج[2].

3- إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي المدني بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغ الكفالة مسبقا و إلا كان إدعاؤه غير مقبول ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق حسب المادة 75 ق .إ.ج[3].

4- على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجبة بحسب النصوص القانونية حسب المادة 75 فقرة 01 ق.إ.ج.

**المطلب الثاني: التحقيق على درجة واحدة في تزوير المحرر العرفي:**

إذا كان وصف الجريمة هو جنحة التزوير في المحررات العرفية فإن التحقيق فيها يكون على درجة واحدة إذا كانت النيابة قد أحالت الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لفتح تحقيق، حيث يقوم قاضي التحقيق بإحالته على قسم الجنح بالمحكمة عن طريق أمر الإحالة الصادر عنه عند انتهاءه من التحقيق .

---

[1] أحسن بوسقيعة:التحقيق القضائي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص33

[2] المرجع نفسه، ص34—35

[3] المادة 72 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

و يمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف القضية عندما يحال إليها الملف من قاضي التحقيق للتحقيق في جناية التزوير، في تبين لها أمام جنحة وليست جناية فتقوم بإعادة تكييفها من جناية إلى جنحة وتحيلها إلى قسم الجنح بالمحكمة.

ذلك عكس ما إذا كانت الجريمة بوصف جناية في محررات رسمية والتي يكون التحقيق فيها على درجتين، الأولى من قاضي التحقيق والثانية من غرفة الاتهام .

ومن خلال ذلك سوف أتناول فرعين: (الفرع الأول) قاضي التحقيق، و (الفرع الثاني) غرفة الاتهام [1].

**الفرع الأول: قاضي التحقيق :**

يخطر قاضي التحقيق في جريمة التزوير في المحررات بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وبناء على ذلك فهو ملزم بفتح التحقيق حول الجريمة، كما يملك قاضي التحقيق إتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلا أو شريكا، وعليه أي يخبر وكيل الجمهورية بذلك وفقا للمادة 67 فقرة 04 ق.إ.ج تلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورا إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي[2].

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة ضمن وظيفته، سلطات قضائية، فسلطة البحث والتحري يقوم بها بنفسه أي شخصيا أثناء التحقيق، حيث أنه في جريمة تزوير المحررات لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته على عكس إجراء التفتيش والحجز وسماع الأشخاص، كما يملك حق إصدار الأوامر كالأمر بالقبض وأوامر الإيداع، أما عن السلطات القضائية فتتنوع تبع المراحل سواء عند بدأ التحقيق أو أثناء سيره وأخيرا عند انتهائه، أما إذا رأى قاضي التحقيق أن

[1] عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 415 -416.

[2] سليمان بارش :شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص182 -183.

الوقائع تشكل جنحة التزوير في المحررات العرفية محل الدراسة فإنه يصدر أمر بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح وهذا ما نصت عليه المادة 164 من ق.ا م ج[1] .

أما في حالة كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية التزوير في المحرر الرسمي أو العمومي فإنه يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي وعرض الملف على غرفة الاتهام تطبيقا للمادة 166من ق.ا م.ج[2].

فمن خلال نص المادة 535 ق.إ.ج نجد أنها تضيف أنه يتعين على قاضي التحقيق في كل التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند لدى كاتب الضبط المختص وذلك بعد أن يوقع عليه بنفسه، و كاتب الضبط عليه تحرير محضر بالإيداع يصف فيه حالة المستند المحرر[3].

أما عن فحوى المادة 534 ق.إ.ج دائما تلزم الأشخاص بتسليم الأوراق الموجودة بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، فهذه الأوراق المضبوطة والخاصة مثلها مثل الأوراق المدعى بتزويرها لابد أن توقع من قبل قاضي التحقيق[4].

كما يلزم القانون بمقتضى المادة 535 ق.إ.ج كل أمين عام لديه مستندات مدعى تزويرها أو قد تكون لها فائدة في إثبات التزوير، فعليه القيام بتسليمها إلى قاضي التحقيق بناءا على أمر منه، كما تلزم ذات المادة الأشخاص بتقديم عند الاقتضاء كل ما يكون بحوزتهم من أوراق تتمتع بالصفة الرسمية فيجوز لهذا الأمين العام المطالبة بأن تترك له بنسخة منها بمطالبتهم الكاتب (كاتب الضبط) أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأي وسيلة أخرى وتوقع هذه النسخة في مكان النسخة الأصلية بالمصلحة المعنية إلى حين إعادة المستند الأصلي .

---

[1] عبدالله أوهابية، المرجع السابق، ص415-416.

[2] المادة 166 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

[3] المادة 535 من القانون رقم 66-155 نفسه.

[4] أحمد جزيط، المرجع السابق، ص150-152.

**الفرع الثاني: غرفة الاتهام:**

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جناية و أنها تشكل جنحة التزوير في محرر عرفي فإنها تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أي قسم الجنح وذلك طبقا للمادة 196 ق.إ.ج، حيث تعتبر غرفة الإتهام جهة تحقيق عليا في القضايا الجنائية ويربط بها من جنح ومخالفات، وعليه فإنها تخطر غرفة الإتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد الشخص بإرتكابه جناية التزوير في المحررات الرسمية على خلاف ما إذا كان المحرر عرفي، فإن تبين لها أن الملف يشمل كافة العناصر فلها أن تتناول في قوة الأدلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكبا لتزوير، أما إذا تبين لها أن التحقيق غير كامل فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفق ما تقتضيه أحكام المادة 190 ق.إ.ج، و ذلك لاستكمال الإجراءات الناقصة[1].

أما إذا كانت الوقائع لا تشكل لا جناية ولا جنحة تزوير فإن غرفة الاتهام تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة تماما مثل قاضي التحقيق حسب المادة 195 ق.إ.ج وذلك نظرا لخصوصية القضايا الجنائية بما فيها التزوير في المحررات العرفية، وشهدت المادة 198ق.ا.ج[2] أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع و وصفهم القانوني وذلك تحت طائلة البطلان، حيث يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير إلى حالتين :

1-تحويل قرار وإحالة الشخص المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق إلى المهتم أمام محكمة الجنايات وتصدر غرفة الاتهام أمر بالقبض الجسدي.

2- يتمثل في تغطية قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات العليا بتاريخ 2001/06/16 بخصوص قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام لجريمة التزوير في المحررات، حيث جاء فيها "يجب أن تحدد غرفة لجريمة الاتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن

[1] أحمد جزيط، المرجع السابق، ص176.

[2] المادة 198 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة، والقرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى التزوير في محرر رسمي دون ذكر الطريقة وفقا للمادة 214 ق .ع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

ويبقى لغرفة الاتهام سلطات أخرى إلى جانب سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق سواء تعلق الأمر بدقة ملائمة إجراءات التحقيق فبواسطتها تمارس الغرفة سلطة مراجعة الاجراءات وحجتها وأيضا سلطة الغاء بعض الأعمال .

**الفرع الثالث : صدور الحكم في جريمة تزوير المحررات العرفية :**

ويعتبر قسم الجنح على مستوى المحكمة الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا للنظر في جنحة التزوير على خلاف جناية التزوير في المحررات الرسمية، وهي محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي والتي ترفع الدعوى العمومية إليها'( عن طريق قرار الإحالة الصادر نهائيا عن غرفة الاتهام للمادة 246 ق.ا.ج[2].

فجنحة المحررات العرفية محل الدراسة من طرف أشخاص بالغين طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ترفع الدعوى أمام قسم الجنح إما بموجب قرار الإحالة صادر عن غرفة الاتهام في حالة إعادة التكييف الواقعة من جناية إلى جنحة، أو عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو بناءا عن الإحالة من النيابة العامة في إحالة التلبيس، أو عن طريق الاستدعاء المباشر للجلسة طبقا للمادة 333 ق.ا.ج [3]

ويفصل قسم الجنح في جنحة التزوير في محررات بإتباعها الإجراءات التالية:

– تبدأ المحكمة جلستها بإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود و التأكد من حضورهم وغيابهم، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتوجيه جنحة التزوير في المحررات والمواد قانونية المطبقة عليها، ثم يبدأ الرئيس بإجراءات التحقيق في الجلسة وهدا

[1] الغرفة الجنائية تحت رقم 270083 قرار صادر بتاريخ 2001/06/26، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص287–291.

[2] المادة 246 من القانون رقم 66–155 السالف الذكر.

[3] سليمان بارش، المرجع الأسبق، ص287.

باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة، ثم يتم سماع الشهود، وبعد انتهاء الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني أو محاميه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، بعدها تأتي طلبات النيابة ثم تأتي مرافعة الدفاع المتهم، وفي الأخير تقدم كلمة المتهم، ثم يأتي الناطق بالحكم في جلسة لاحقة، ويكون الحكم إما بالبراءة أو الإعفاء أو الإدانة[1].

## المبحث الثاني : الإدعاء الفرعي بالتزوير بناءا على قانون رقم:08-09

لا يكفي السكوت من صاحب التوقيع لإجراء التحقيق في المحرر، أي لابد من إبداء الإنكار، أو جهالة قبل مناقشة الموضوع ذلك أن مناقشة الموضوع المحرر من طرف الذي يتمسك ضده به يعتبر تنازلا عن إنكار أو اعتراف ضمنيا منه، وبالتالي لا يقبل منه بعد ذلك الإنكار الخط أو التوقيع الصادر منه[2].

إذا تم إنكار الورقة العرفية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الخصم الذي يكون له في هذه الحالة أن يلجأ إلى إجراءات مضاهاة الخطوط في صورة الدعوى الفرعية، حيث ينشأ ضمن دعوى أصلية بموضوع الحق الذي يستدل عليه بالمحرر العرفي الذي حصل إنكاره وقد يأخذ مضاهاة الخطوط صورة الدعوى الأصلية أي من غير أن تكون هناك دعوى مرفوعة بموضوع الحق الثابت بالمحرر العرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه عند يحدث في دعوى قائمة بين الخصوم وأن تمسك أحدهما بمحرر عرفي قدمه الإثبات حقه، فان الخصم الآخر من أجل إهدار حجية هذا المحرر ينشأ له الحق في الادعاء بالتزوير في صورة دعوى تزوير متفرعة عن دعوى أصلية[3].

وتبعا لما سبق فانه يفترض التطرق الى دعوى مضاهاة الخطوط في المطلب الأول، ودعوى التزوير في المطلب الثاني .

---

[1] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص188.

[2] محمد زهدور :الوجيز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري, الجزائر .1991,ص35.

[3] المرجع نفسه، ص35.

**المطلب الأول: دعوى مضاهاة الخطوط :**

إن مسألة التحقيق عن طريق مضاهاة الخطوط سواء كانت في القانون الحالي أو الجديد فهي تشمل نفس الإجراءات تقريبا مع دعوى التزوير، إذا تأمر المحكمة بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على مستندات أو على شهادة الشهود، وعند اقتضاء بواسطة خبير مع وجوب تبليغ الملف إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة والمستندات التي تقبل المقارنة على سبيل الخصوصية :

- توقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.
- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره[1].

أما إذا كانت مضاهاة الخطوط سوف تتم عن طريق سماع الشهود أو إجراء الخبرة فان المشرع أحال إلى المواد المتعلقة بهما.

إن ما تسفر عليه هذه التحقيقات يترتب عنه آثار قانونية هامة، فإذا ثبت أن المحرر المطعون فيه مكتوب أو موقع من الطرف الشخص أنكره الواجب تغريمه بغرامة مالية محددة في القانون وذلك دون بالتعويضات المدنية أو المصاريف القضائية، أما إذا صدق هذا المنكر في دفعه بأن كان هذا المحرر لا يحمل خطه أو توقيعه فان القاضي يستبعد هذا المحرر من ملف الدعوى دون التطرق إلى مسألة التزوير.

ويأخذ إجراء مضاهاة الخطوط في الغالب صورة الدعوى الفرعية حيث ينشأ ضمن الدعوى الأصلية بموضوع الحق الذي يستدل عليه بالمحرر الذي حصل إنكاره، وقد يأخذ مضاهاة الخطوط صورة الدوى الأصلية أي من غير أن تكون هناك دعوى مرفوعة بموضوع الحق الثابت بالمحرر

[1] بن طبال عصام :العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة استكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمية في الحقوق, تخصيص قانون خاص جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2013,ص 28.

العرفي[1] ، وذلك إما ما أراد المستفيد من المحرر أن يطمئن إلى اعتراف بخصمه به مستقبلا، أوإلى تحقيق صحة التوقيع خصمه قبل رفع الدعوى الموضوعية عليه .

بما أن دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية هي الغالبة كما أن أكثر أحكامها تسري أيضا على دعوى تحقيق الخطوط سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب دعوى مضاهاة الفرعية، ثم نتعرض لدعوى الخطوط الأصلية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الدعوى الفرعية:**

نظم قانون الإجراءات المدنية الجديد[2] 08-09 هذه الدعوى في مواد 164الى 174، ثم التطرق إلى أحكامها من حيث شروطها والمحكمة المختصة بنظرها ثم الأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، وأخيرا الحكم فيها.

**أولا : شروط الدعوى :**

يؤخذ من نصوص القانون المدني أنه يشترط لقبول دعوى مضاهاة الخطوط توافر الشروط التالية :

1 **أن يكون الإنكار صريحا :** نصت المادة 327ق.م بأنه "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء ... "[3] ، فلا يجوز أن يكون الإنكار ضمنيا، كما لا يجوز استخلاصه بمجرد السكوت، ولا يقبل الإنكار إذا كان المنكر للورقة قد اعترف بصحة التوقيع أو بصحة أصابعه الموقع بها أو كان قد أثبت حجته بعد إنكارها إياهما، كما لا يكون الإنكار مقبولا كذلك إذا كان من يحتج عليه بورقة قد ناقش موضوعها .

2 **ان يكون المحرر موضوع إنكار منتجا الدعوى[4]:** وقد نصت على هذا الشرط المادة 165 من ق.ا.م الجديد" إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم

[1] محمد زهدور المرجع السابق,ص35 .

[2] قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,ج.ر عدد 21

[3] المجلة القضائية لسنة 1990,العدد الرابع, ص61

[4] محمد زهدور المرجع السابق,ص35.

الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع ..."، ولذلك يجب أن يكون المحرر

الذي يرد عليه الإنكار منتجا في الدعوى الموضوعية، وإلا فان الدفع بالإنكار يكون غير مقبول.

**ثانيا :المحكمة المختصة بنظر الدعوى وسلطتها :**

دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية تعد دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية ’وهي بذلك تدخل في اختصاص المحكمة التي تنظر الموضوع الأصلي، ويكون الحكم الصادر في دعوى تحقيق الخطوط

قابلا للاستئناف أو غير قابل تبعا لقابلية الحكم الصادر في موضوع الدعوى للاستئناف من عدمه[1] نصت المادة 165 من ق.إ.م الجديد التي سبق ذكرها أنها " إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه .. يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع " .

يفهم من هذا النص أن القاضي لا يستطيع في حالة إنكار أن يكتفي بما في وقائع الدعوى ومستنداتها لكي يقضي في صحة الخط أو التوقيع، فيقضي بصحة المحرر أو عدم صحتها، وإنما يجوز للقاضي فقط إذا وجب أن دفع ويستمر في نظر موضوع الدعوى، أما إذا تبين للقاضي أن المحرر يهدف إلى إثبات واقعة المنتجة في الدعوى بحيث يتوقف عليه مصير الدعوى إيجاب أو سلب أمر بإجراء التحقيق في الخط أو التوقيع بعد أن يأشر على المحرر بامضاءه دون تخيير الخصم عما إذا كان يتمسك بالمحرر أم لا.

ويبلغ الملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة، وفي حالة عرض القضية أمام القاضي الجزائي يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية

وللقاضي سلطة تقديرية أيضا في تحديد الوسيلة التي يتم بها التحقيق، إما بمستندات أو شهود أو خبرة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1971/12/05 " من المقرر قانونا أن

[1] محمد حسن القاسم :قانون الإثبات في مواد المدنية والتجارية ,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,لبنان , 2003,ص266.

للقاضي سلطة التقديرية المطلقة في اختيار أحد الإجراءات الخطوط المنصوص عليه بمادة 76من ق .ا.م[1] .

كما أنه يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم أو الغير بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة النماذج بإملاء منه، كما له أن يأمر باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على الوثائق والاطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها.

**ثالثا: الأمر بالتحقيق أو بإجراء مضاهاة الخطوط:**

في حالة إنكار التوقيع المستوفي الشروط السابق بيانها، تأمر المحكمة وفقا للمادة 165من ق.ا.م.ا الحالي بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير.

ووفقا لنفس المادة فان القاضي يؤشر على المحرر ويقدر إجراء تحقيق الخط إما بنفسه عن طريق المضاهاة بين الأوراق والمستندات، وإما بواسطتها خبراء، سماع شهادة الشهود لإثبات حصول الكتابة أو التوقيع بحضورهم، فان ق القاضي ان يكون التحقيق بمطابقة المحرر المطعون فيه بالإنكار أو الجهالة بمستندات أخرى تحمل خط أو توقيع الخصم الذي أنكر الخط أو التوقيع، فانه يجب مراعاة ما نصت عليه المادة 167 من ق.ا.م الجديد التي حددت المستندات محل المقارنة وهي:

1 -التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية .
2 -الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها من الخصم .
3 -الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم انكاره.

ويلاحظ أن هذه الأوراق جاءت على سبيل الحصر في النص السالف الذكر، ويكون أمر المحكمة بالتحقيق بحكم تصدره، ويشمل منطوق الحكم على: الأمر بإجراء التحقيق، تعيين خبير

[1] قرار المحكمة العليا صادرة بتاريخ1991/12/05,المجلة القضائية لسنة 1991,ع.02'ص79.

وتحديد اليوم والساعة الذين يكون فيهما التحقيق، الأمر بإيداع المحرر المقتضي تحقيقه كتابة الضبط.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الأمر أو الحكم بالإحالة على تحقيق يعد من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في موضوع وذلك طبقا للمادة 81 من ق.ا.م الجديد.

**رابعا: مرحلة التحقيق بمضاهاة الخطوط أو سماع الشهود أو بإجراء الخبرة:**

**مضاهاة الخطوط بواسطة مستندات:** ويقصد بالمضاهاة فحص الخط أو إمضاء أو توقيع بالبصمة التي تم إنكارها ومقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع أو بصمة صحيحة للمنكر بالاعتماد على وثائق أخرى سليمة أو معترف بها بين الخصمين وهي الأوراق التي أشارت إليها المادة101-167 من ق .ا.من الجديد على وجه الخصوص .

- **العقود الرسمية التي تحمل الإمضاءات** : أي إمضاءات الأطراف وفي هذه الحالة لا تكون الوثيقة التي تقبل مضاهاة إلا الأصل[1]، إذ أن النسخ لا تحمل إمضاءات الأطراف بالرغم من أنها تحمل توقيع وختم الضابط العمومي أو الموظف العمومي، فلا يجوز إجراء المضاهاة على محرر طعن فيه بالتزوير من قبل، ثم ثبتت صحته بحكم قضائي طالما أن الخصم لا يعترف به[2].
- **الخطوط و التوقيعات المعترف بها من الخصم:** ويقصد بها الوثائق العرفية غير متنازع فيها أي التي يتعرف بها الخصم المنسوبة إليه، و يرد الاعتراف على كل المستند أي التوقيع والكتابة معا.

[1] المادة 169 من قانون الاجراءات المدنية الجديدة ,تنص على أنه:"يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار الأصل أو نسخة من وثائق إذا كانت مقارنتها بالمحرر المتنازع فيها مفيدة".

[2] عبدالحكيم فودة: المرجع السابق ,ص81.

- **الجزء من المستند الذي لا ينكر الخصم** : أما في هذه الحالة فان الاعتراف إذا ورد على جزء من المستند فقط، في حين إن الجزء منها أو التوقيع بحسب الأحوال يبقى متنازعا فيه، فان الجزء غير المتنازع فيه وحده هو الذي يصلح للمضاهاة فقط.

**2-مضاهاة الخطوط بواسطة الشهود:** قد نصت 166 المادة من ق.ا.م الجديد في هذا الصدد على أنه " يمكن للقاضي ... سماع من كتب المحرر المنازع فيه وعند اقتضاء سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه ".

يشهد الشهود أنهم شاهدوا المنسوب إليه المحرر وهو يكتبه أو يوقع عليه، بمعنى أن الشهادة يتحدد نطاقها في هذا الصدد بهذه الواقعة المادية دون إثبات التعاقد ذاته او حقيقة الشروط المدونة بالمحرر.

**3.مضاهاة الخطوط بواسطة خبراء:** كما ذكرنا سابقا أحيانا تكون الاستعانة بأهل الخبرة ضروريا للفصل في النقاط الفنية التي لا تشملها معارف القاضي.

وهكذا فإن القاضي ومن تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم يأمر بإحالة هذه الأوراق على خبير أو عدة خبراء ينتدبهم لهذا الشأن للقيام بالمضاهاة، غير أن المادة 144م.ق.ا.م الجديد نصت على أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي فعمل الخبير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يأخذ به أو يرفضه طالما أن القاضي لا يفضل إلا على أساس ما يطمئن إليه[1].

**خامسا :الحكم في الدعوى:**

تصدر المحكمة حكمها بذلك استقلالا عند الحكم موضوع الدعوى الأصلية، وإذا أصدرت المحكمة حكمها في دعوى تحقيق الخطوط الفرعية فإنها تنظر في موضوع الدعوى الأصلية في الحال أو تحدد لنظرها أقرب جلسة.

[1] عبد الحكيم فودة : المرجع السابق ص 81-82.

وحكم القاضي أن يكون بصحة الورقة المنكر كلها أو بعضها، إما بردها أي بعدم صحتها و استبعادها كلها أو بعضها و بسقوط الحق في إثبات صحتها، ويصدر القاضي حكمها بشأن صحة المحرر المنكر في ضوء النتائج المترتبة على إجراء التحقيق الذي أمر به، لكنه غير ملزم بالأخذ بنتيجة التحقيق إذا لم تؤدي إلى اقتناعه، فله أن يقضي غير ما انتهى إليه التحقيق، فالتحقيق النهائي مرجعه للقاضي بصفته الأعلى دون معقب عليه مادامت الأسباب التي استند إليها في حكمه كافية ومقنعة[1].

**الفرع الثاني: دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية:**

تهدف الدعوى لاطمئنان من بيده المحرر بشأن الدليل الذي يستند إليه لإثبات حقه الذي سترفع بشأنه دعوى في المستقبل، خشية أن ينكر من يشهد عليه المحرر عند حلول الأجل المالية بهذا الحق صدور محرر منه، أو خشية حدوث هذا الإنكار من ورثة هذا الشخص .

لقد نص قانون الإجراءات مدنية الجديد رقم 08-09 وعلى خلاف التقنين القديم في المادة 164فقرة 03 أنه " يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة ".

وهكذا فلمن بيده المحرر العرفي أن يرفع دعوى مبتدئة لمضاهاة الخطوط على من يشهد عليه هذا المحرر، فالدعوى هنا دعوى أصلية وليست متفرعة عن دعوى أخرى قائمة أمام القضاء.

إذا رفعت الدعوى وفق الإجراءات الواجب إتباعها وهي الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها، فان نتيجتها تتحدد في ضوء موقف المدعى عليه.

1 فإذا حضر المدعي عليه واقر بصحة المحرر، فتثبت المحكمة إقراره وتصدق عليه ويصبح للمحرر بذلك حجية المحرر الرسمي على الأقل فيما يتعلق بصحة صدوره من الشخص المنسوب إليه المحرر ولا يجوز الطعن عليه فيما بعد إلا بالتزوير.

[1] بن طبال عصام: المرجع السابق, ص32.

2 -إذا لم يحضر المدعي عليه بعد تبلغيه شخصيا ولم يكن له عذر مشروع، اعتبرت المحكمة عدم حضوره إقرار منه بصحة المحرر، وحكمت في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء.

3 -إذا حضر المدعي عليه وأنكر الخط أو التوقيع المنسوب إليه فانه يتعين على القاضي أن يأمر باتخاذ إجراءات التحقيق وفق ماسبق بيانه بضان دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية[1].

**المطلب الثاني: دعوى التزوير المدنية:**

يتناول هذا المطلب دراسة إجراءات دعوى التزوير الفرعية وكذلك دعوى التزوير الأصلية وهذا بعد إن تعرضنا إلى إجراءات دعوى المضاهاة الخطوط بنوعيها، حيث تجدر الإشارة هنا إلى إن الإحكام المتعلقة بدعوى مضاهاة الخطوط سواء الفرعية أو الأصلية تسري أيضا على دعوى التزوير بنوعيها وذلك من حيث إجراءات الادعاء بالتزوير والتحقيق فيه وكذا إجراءات الفصل المتعلقة به[2].

ويلاحظ في هذا المجال أن قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم08-09 تناول إجراءات هذه الدعوى في القسم الثاني عشر من الفصل الثاني في الباب الأول تحت عنوان التزوير في العقود العرفية، وخصها ب04 مواد، وقد أحال المشرع في المادة 173 من القانون السالف الذكر إجراءات الطعن بالتزوير في محرر عرفي إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من نفس القانون، وهي الإجراءات المنصوص عليها في القسم الحادي عشر المتعلقة بمضاهاة الخطوط

ودون الحاجة لتكرار هذه الإجراءات المنصوص عليها في قسم الحادي عشر المتعلقة بهذه الدعوى، فإننا سنقتصر بالدراسة على بعض الجوانب التي تتميز بها دعوى التزوير الفرعية وكذا الأصلية، وسأتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول لدراسة دعوى التزوير الفرعية لأنها الغالبة، ثم دراسة دعوى التزوير في الفرع الثاني.

**الفرع الأول : دعوى التزوير الفرعية :**

[1] عمر زودة :محاضرات الإجراءات المدنية ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء ,دفعة 17,السنة 2007/2006.

[2] همام محمد زهران: الوجيز في الإثبات , المواد المدنية والتجارية ' دار الجامعة الجديدة للنشر ,القاهرة,2003,ص221.

**أولا : مضمون التزوير :**

يعرف التزوير على انه تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرنا من شانه أن يحدث ضررا للغير، وهو يعدو جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات إذا توفر ركن القصد الجنائي، أي أن التزوير أم أن يكون موضوع لدعوى عمومية تقيمها النيابة العامة أمام المحاكم الجزئية، وإما أن يكون موضوعا لدعوى مدنية من اجل إثبات عدم صحة المحرر المقدم في دعوى مدنية لإسقاط حجية في الإثبات[1].

والغالب أن يتم الادعاء بالتزوير من خلال دعوى قائمة يسند فيها رافعها إلى محرر معين، فيطعن الخصم الآخر على هذا المحرر بالتزوير فيعد طعنه في هذه الحالة دعوى تزوير فرعية، وقد أشارت إلى هذه الدعوى المادة 175 من ق.ا.م الجديد .

**ثانيا :المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية :**

وفقا للمادة 180 ق.ا.م الجديد فان الادعاء الفرعي بالتزوير يثار بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة الأوجه التي يستند إليها الطاعن لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء .

وبالتالي تختص بنظر الدعوى التزوير ذات المحكمة المنظور أمامها الدعوى الأصلية، وإذا كانت القضية قد استأنفت أمام المجلس وأريد الادعاء بالتزوير في ورقة مقدمة إليه، وجب الادعاء بالتزوير في قلم كتاب ذلك المجلس، وإذا كان الاستئناف غير جائز فلا يقبل الادعاء بالتزوير في هذه الحالة .

بينما الاختصاص المحلي في دعوى التزوير الفرعية فهو مرتبط بالدعوى الأصلية وبالتالي ينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة بنظر هذه الدعوى تبعا لاختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

[1] عبد الرحمان ملزي :محاضرات في الاثبات المدني ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء ,دفعة17 السنة الدراسة 2007/ 2008 .

**ثالثا :شروط قبول دعوى التزوير الفرعية :**

دعوى التزوير الفرعية كغيرها من الدعاوى تتوفر شروط قبولها حتى يمكن ممارستها أمام القضاء، فبالإضافة إلى الشروط العامة اللازمة في أي دعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية، فان أي ادعاء فرعي بالتزوير يتطلب شروطا خاصة به، وإلا كان غير مقبول، وتبعا لذلك فهناك شروط متعلقة بالادعاء و أخرى بالأطراف، والأخرى بالمحررات .

1-**الشروط المتعلقة بالادعاء ذاته** : إن قبول الادعاء بالتزوير الفرعي يتطلب الشروط التالية[1] :

- فصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به فلا مجال للطعن بالتزوير .
- أن يكون هناك محرر مزور : سواء كان التزوير ماديا أو معنويا، وسواء كان المحرر عرفيا أو رسميا، وما إذا كان المتمسك بالمحرر يعلم بأنه يستعمل محررا مزورا ام لا، فإن الهدف من الطعن بالتزوير المدني هو إثبات عدم صحة المحرر لإبعاده من الدعوى من فقط، وليس الإدانة وتوقيع العقوبة على من ارتكب التزوير .

2-**الشروط المتعلقة بالأطراف** : دعوى التزوير تتم بين طرفين وهما :المدعي والمدعى عليه[2].

- **المدعى** :هو الطاعن بالتزوير، وهو الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر المطعون فيه سواء كان خصما أصليا أو مدخلا، ولخلفهم الحق في الطعن بالتزوير أيضا .
- **المدعى عليه:** وهو المطعون ضده، أي الشخص المتمسك بالورقة المطعون فيها، ولا يشترط فيه أن يكون هو من ارتكب التزوير أو كان يعلم به أو لايعلم، فالمهم ان يكون قد أصر صراحة على التمسك بها في مواجهة الطاعن .

3-**الشروط المتعلقة بالمحرر**: في بعض الحالات لا يكون الدفع بالإنكار أو عدم العلم مجديا، بل يتعين الطعن بالتزوير مباشرة، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لتلك الحالات تاركا المر للفقه والقانون المقارن، ومن هذه الحالات نذكر منها[1] :

[1] عبد الرحمان ملزي : المرجع السابق ، ص21 .

[2] عبد الرحمان ملزي :المرجع السابق ، ص 21.

- حالة من احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه .
- حالة من إذا أقر الخصم بأن الختم الموضوع على المحرر حوله ، لكنه ينكر فعل التختيم عليه .
- حالة صدور التوقيع على المحرر العرفي أمام موظف عام مختص .
- حالة ما إذا أقر الخصم بأن التوقيع الوارد في المحرر العرفي له، لكن ينازع فيما ورد في الكتابة .
- حالة ما إذا صدر حكم بصحة التوقيع الوارد على المحرر بعد إجراء تحقيق الخطوط.

**رابعا : تقدير الإدعاء بالتزوير أمام المحكمة :**

نصت المادة 165 من ق.ا.م الجديد على أنه "..يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى إن الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع ".

من ما هو مفهوم من نص المادة 165 المذكور أعلاه أن الإدعاء بالتزوير يخضع لتقدير القاضي الذي يراقب ما إذا كان منتجا في الدعوى الأصلية أم لا، وبناء على هذا الشرط يتحدد مصير هذا الإدعاء بل وحتى الدعوى الأصلية، بحيث يمكن للقاضي إن يفصل في الدعوى القائمة أمامه، وهناك ثلاث حالات يكون فيها الإدعاء بالتزوير منتجا في الدعوى وهي[2]:

- أن يكون للمحرر العرفي حجية في الإثبات .
- أن يكون هدا المحرر مما لم يسبق الطعن فيه بالتزوير وفصل في أمر صحته من عدمها.
- أن يكون هناك تمسك صريح بالمحرر المدعى بتزويره من طرف من قدمه .

[1] –بن طبال عصام :المرجع السابق ، ص 31.

[2] بن طبال عصام :المرجع السابق ، ص 31.

**خامسا : الحكم الصادر في موضوع الإدعاء بالتزوير :**

عندما ينتهي القاضي من التحقيق في الورقة المدعى بتزويرها فإن حكمه في هذه الحالة لا يخرج عن أمرين، إما القضاء يرفض الإدعاء بالتزوير لعدم التأسيس، وإما القضاء بعدم صحة المحرر[1].

في حالة عدم ثبوت التزوير طبقا للتحقيق الذي أجراه القاضي بداعي أن أوجه تزوير التي أثارها الطاعن في عريضة غير مؤسسة ولا تصلح لإثبات التزوير، أو أن الأمر يتعلق بالصورية وليس بالتزوير، فإن الطاعن يكون قد أخطأ في تكييف إدعائه وبالتالي يتعين القضاء برفض الإدعاء بالتزوير لعدم التأسيس .

وبهذا الحكم يحتفظ المحرر بكل حجيته في الإثبات في الدعوى الأصلية القائمة بين الأطراف، غير أن هذه تكون نسبية، فلا يجوز الطعن في هذا المحرر في دعوى أخرى بين الأطراف والموضوع والسبب، إلا إذا ظهر وجه جديد للتزوير على خلاف الغير الذي لا يمكنه التمسك بهذه الحجية في مواجهته .

في حالة ثبوت أن المحرر مزور فإن المحكمة تقتضي بعدم صحة المحرر جزئيا أو كليا مع استعداده و التأثير عليه ذلك، إلى جانب اتخاذها بعض التدابير التي عددتها المادة 183 من ق.إ.م الجديد، حيث نصت على أنه " إن قضى الحكم بثبوت التزوير يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله، ويسجل منطوق الحكم على هامش العقد المزور ".

فإزالة المحرر يتمثل في إزالته ماديا وإما بتمزيقه أو حرقه، أما الإتلاف فيعبر عن نفس العملية، كما أنه يجوز شطبه كليا أو جزئيا إذا كان إزالته أو إتلافه مستحيلا قانونا، كأن يرد في سجل به محررات أخرى، وبالنسبة للتعديل فيتمثل في كتابة ما أغفل فيه، كما أنه طبقا للمادة 184

[1] عبد الرحمان ملزي : المرجع السابق ، ص21.

من ق.إ.م الجديد إذا أمر الحكم برد المستندات المقدمة وذلك في إطار مضاهاة الخطوط من الخصوم، فيكون هذا الأمر موقوف التنفيذ طالما أن أجلا الطعن بالاستئناف والنقض لم يمضيا بعد.

**سادسا: غرامة التزوير:**

لقد نصت المادة 174 ق.إ.م فيما يتعلق بغرامة التزوير على أنه " إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة مدنية من 5000 دج إلى 50.000 دج "، فهي غرامة مدنية تتمثل في جزاء خسران الإدعاء أوجبه المشرع على المدعى الذي أساء استعمال حقه إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر مكتوب أو موقع من خصمه[1].

ومناط الحكم بهذه الغرامة على المدعى بالتزوير هو الرد على قصد الإساءة في استعمال الحق وتعمده إطالة أمد التقاضي بغير حق، وذلك بالالتحاق إلى الطعن بالتزوير، فهي بمعزل عن الغرامات الجزائية، فلا يجوز فيها التضمن إلا بنص القانوني .

كما يجوز فيها التعدد فلا يقضي فيها سوى بغرامة واحدة ولو تعددت الأوراق المطعون فيها بالتزوير من المدعي.

بالإضافة إلى هذا فهي من النظام العام ويترتب على ذلك أنه يجب على القاضي الحكم بها من تلقاء نفسه لصالح الخزينة العمومية، ولو لم يطلب المدعي عليه بتوقيعها ولما كان بهذا الوصف، فإنه يجوز تحصيلها بطريق الإكراه البدني، كما أنها واجبة بالرغم من الصلح الواقع في الدعوى الأصلية، وفي الأخير نشير إلى أن غرامة التزوير لا تختلف في طبيعتها عن ذلك الغرامة التي يحكم بها مضاهاة الخطوط[2].

[1] عبد الحكيم فودة :المرجع السابق ، ص 143.

[2] عبد الحكيم فودة: المرجع السابق ، ص143.

- **آثار الحكم القاضي بالتزوير:**

بعد فوات مواعيد الطعن في الحكم القاضي بالتزوير فإن هذا الحكم يصبح حائزا لحجية الشيء المقتضي فيه، وبالتالي تترتب عليه جملة من الآثار منها:

**سابعا: آثر مدني:** يتمثل في بطلان المحرر العرفي، ويستبعد من الدعوى الأصلية أما مضمونه فإنه يبقى قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونية الأخرى.

**ثامنا: آثر جزائي** : إذا ثبت تزوير المحرر العرفي فالأمر الجزائي الذي يترتب علة ذلك هو نشوء جريمتين، الأولى تتمثل في جريمة التزوير في المحررات العرفية وهذا ما نصت عليه المادة 220 من ق.ع بالطرق المنصوص عليها في المادة 216 من ق.ع.ج، أما الجريمة الثانية فتتمثل في استعمال المزور طبقا للمادة 223 من نفس القانون .

**الفرع الثاني: دعوى التزوير الأصلية:**

في ظل القانون الحالي لا وجود لدعوى التزوير الأصلية[1]، ولكن المشرع الجزائري في نصوص ق.إ.م.إ الجديد سار على درب التشريعات المقارنة بأن أورد حكما يقضي بإمكانية أن ترفع دعوى تزوير أصلية، وهذا طبقا لأحكام المادة 176 من ق.إ.م الجديد والتي نصت بالقول " إذا كان المحرر العرفي محل دعوى أصلية بالتزوير، يجب أن يبين في العريضة أوجه التزوير "

كأن يعلم شخص أن بيد شخص آخر ورقة عرفية مزورة ويخشى الاحتجاج عليه بها، فيرفع دعوى تزوير أصلية على من بيده الورقة، وعلى المدعى إثبات تزويرها طبقا للأوضاع التي نص عليها القانون لإثبات صحة الورقة، وتراعي المحكمة في هذه الدعوى وفي الحكم فيها القواعد المنصوص عليها في شأن تقدير الإدعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية .

[1] عمر زودة: المرجع السابق

ولا يجوز رفع دعوى التزوير الأصلية في مستند احتج به في نزاع مرفوع بشأنه دعوى المدعى بتزويرها قد رفعت بها دعوى موضوعية أمام القضاء أو قدمها الخصم المتمسك بها دليلا لصالحه ضد خصمه في نزاع بينهما، إذ يتعين لمن أراد الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة ضده أمام القضاء أن يسلك طريق دعوى التزوير الفرعية كوسيلة دفاع في موضوع النزاع، ويكون من غير المقبول إقامة دعوى مبتدأه يطلب الحكم بتزوير المحرر المقدم في دعوى الموضوعية.

وترفع هذه الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويشترط أن يبين في العريضة أوجه التزوير التي يستند إليها المدعى لإثبات التزوير، والهدف منها الحصول على حكم يقضي بتزوير الورقة العرفية محل الإدعاء .

أما فيما يخص إجراءات الإدعاء بالتزوير والتحقيق فيه و الحكم الفاصل في الدعوى فقد نصت المادة 179 من ق.إ.م الجديد بالقبول " إذا صرح المدعي عليه بتمسكه بالمحرر والمتنازع عليه، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من هذا القانون "، وبالتالي نلاحظ أن هذه المادة أحالت فيما يخص إجراءات الإدعاء بالتزوير والتحقيق فيه والحكم الفاصل في الدعوى على الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 ق.إ.م الجديد وما يليها، والتي تطرقنا إليها في دعوى مضاهاة الخطوط ودعوى التزوير الفرعية سابقا.

# خـــاتمة

تطرقنا لموضوع التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري نظرا لتشعبها وشيوعها، مما يفسح المجال أمام هذه الجريمة لإحداث آثارها ومفاعيلها على الصعيد الإجرامي، كلما وقع تزوير في محرر عرفي يتضح ان هذه الجريمة لا تختلف عن غيرها من بقية جرائم قانون العقوبات غير أن ما يميزها هو ارتباطها واشتباهها ببعض الجرائم الأخرى، ضف إلى ذلك وجود بعض القواعد الإجرائية المترتبة عن طبيعة التزوير كما يتضح أن هذه الجريمة قد نالت نصيب من التعديلات التشريعية التي عرفها قانون العقوبات في السنوات الأخيرة كآلية واضحة في مكافحة هذه الجريمة والحد منها وغيرها من الجرائم الأخرى، وعليه يمكن ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

- رغم أن محل الجريمة هو المحرر العرفي ووعاءا للتزوير إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا له واكتفى بتعريف المحرر الرسمي مما جعلني الجأ الى تعريفه بمفهوم المخالفة.
- المحررات العرفية يحررها الأفراد بمعرفتهم من أجل أن تكون دليلا كتابيا وحجيتها تتوقف على سلامة مضمونها من خط أو توقيع واحتمال تعرضها للتزوير مما يقتضي فتح مجال للطعن في حجيتها عن طريق الإنكار أو عدم العلم أو الادعاء بالتزوير.
- إن المشرع الجزائري لم يعرف التزوير تعريفا واضحا باعتباره جوهر الجريمة مما أثر سلبا على تحديد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة و ذلك قد يفسح المجال لإفلات بعض الافعال التي قد تنجر عن التطور العلمي لأساليب الجريمة كالتوقيع الإلكتروني.
- أما فيما يخص إشكالية الضرر الذي لم يعتبره المشرع ركن مستقل في هذه الجريمة صراحة ، لكنه يستنتج من أحكام التزوير في المحررات أن الضرر شرط لازم .
- أما فيما يخص الركن المعنوي فالواضح أن جريمة التزوير في المحررات العرفية هي جريمة عمدية وتتطلب القصد الجنائي الخاص في صورة الخطأ الجزائي العمدي، وعبارة بطريق الغش تأكد ذلك، لكنها عبارة غامضة تستوجب معيار للتوضيح.
- المشرع انتقل من مبدأ سلطان الإرادة إلى مبدأ الشكلية ليؤدي ذلك إلى اختلاف حجية المحرر العرفي عبر مراحل مختلفة وتحول العقد العرفي من عقد بمثابة العقد الرسمي إلى عقد باطل.
- المشرع جعل عقوبة التزوير في المحررات العرفية من أبسط وأسهل أنواع التزوير بوصفها جنحة تفترض عقوبة أقل مقارنة بعقوبة التزوير في المحررات الرسمية.
- المشرع الجزائري في ق.إ.م الجديد 09108 تبنى إجراءات جديدة تسمح بإثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع الوارد في المحرر العرفي، من خلال إجراءات مضاهاة الخطوط بطلب فرعي

أثناء سير الخصومة في الدعوى الأصلية أو عن طريق دعوى مبتدئة أصلية، وهذا يسهل على القاضي الوصول إلى الحقيقة عند الفصل في النزاع ويعطي للأطراف دورا أكبر في إثبات إدعاءهم والمحافظة على حقوقهم.

- من حيث التحقيق والحكم تخضع لنفس القواعد المقررة في الإثبات، غير أن المشرع خص هذه الجريمة ببعض القواعد الإجرائية المتميزة في مجال التزوير للخطوط.
- أن المتابعة الجزائية تتجاوز طرق المحاكمات أو المتابعات المعمول بها في بقية الجرائم الأخرى، ويتضح ذلك من خلال أحكام التزوير وفي الطبيعة القانونية للطعن.
- أن المشرع في معرضه لتنظيم قواعد الطعن بالتزوير جزائيا يحيلنا صراحة لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن، في حين بقية التشريعات تخلت عن هذه الإحالة وأدرجت نصوص قانونية منظمة للطعن بالتزوير جزائيا ضمن قانون الإجراءات الجزائية كفرنسا ومصر.
- المحررات العرفية يمكن إسقاط حجيتها عند إنكارها أو الدفع بعدم العلم على خلاف المحررات الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير .

حاولت جاهدة في هذا البحث الإلمام بجميع عناصر الحماية الجزائية في مجال تزوير المحررات العرفية من ناحية القواعد الموضوعية وحتى الإجرائية مع الإشارة إلى قلة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري المدعمة للموضوع، كل هذا في ما يخص النتائج التي توصلت إليها في دراسة هذا الموضوع، أما عن أهم التوصيات:

- ❖ لابد من التدقيق في استخدام المصطلحات القانونية المتعلقة بالتزوير في بعض العبارات كلفظ التزييف والتحريف والتقليد مما يثير تداخل وصعوبة تحديد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وذلك لاشتباهها بأنواع أخرى من الجرائم، كما يجب التدقيق في عبارة (بطريق الغش الدالة على الركن المعنوي لأنها تحمل عدة تأويلات كل هذا يشير الى تدبدب الصياغة التشريعية.
- ❖ عدم الإخلال بمبدأ التوقيع فهو الشرط الأساسي والجوهري لتحرير العقد العرفي، فإذا تخلفت هذه الشكلية فإن جزاء ذلك الإبطال، أو الإنقاص من قيمة المحرر العرفي ليتحول هذا الأخير الى مبدأ ثبوت بالكتابة.

- ❖ بما أن المحررات بأنواعها ركن جوهري في المعاملات فإنه من الضروري اهتمام المشرع الجزائري بإصدار قانون يعرف المحررات بجميع أنواعها وتحديد كيفية إعدادها وطرق التزوير فيها والعقوبات الملائمة لها.
- ❖ تحديد ضابط الضرر من خلال التعريف بالبيانات الجوهرية وتضمينها في وقائع القضية ومنطوق الحكم.

# المصادر والمراجع

أ. **القرآن الكريم:** رواية ورش عن نافع

**ب. النصوص القانونية:**

1. المواد 15 و16 من القانون رقم 75—74 المؤرخ في 12/11/1975.
2. المادة 169 من قانون الاجراءات المدنية الجديدة .
3. المادة 220 من قانون العقوبات حسب آخر تعديل له القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016. دار بلقيس، الجزائر، 2016.
4. المادتين 01و02 من القانون الأساسي للقضاء من القانون 66-155.
5. المادتين 29 و33 ف02 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في10 يونيو 1966 .
6. قانون العقوبات حسب آخر تعديل القانون رقم 16—02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، دار هومة، الجزائر.
7. قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,ج.ر عدد 21
8. القانون رقم 16—02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، دار هومة، الجزائر، ص76.
9. الغرفة الجنائية تحت رقم 270083 قرار صادر بتاريخ 2001/06/26، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

**ت. الكتب والمؤلفات:**

1. إبراهيم سيد أحمد: التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاءا، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2002.
2. إبراهيم سيد أحمد: التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاءا، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2002.
3. احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني دار هومة، الجزائر، 2013.
4. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5. أحمد أمين بك :شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجرائم المضر بالمصلحة العامة، ج1، نخبة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة، 1949.
6. أحمد أمين بك: شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجرائم المضر بالمصلحة العامة، ج1، نخبة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة، 1949.
7. أحمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
8. أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993.
9. بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، الجزائر، د.س.ن.
10. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، ج2، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، 2005.
11. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
12. حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002.
13. خالد شهاب: الدفوع في قانون العقوبات، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 1998.
14. سليمان بارش :شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
15. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.
16. عبد الحكيم فودة: الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، ج6، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1998.
17. عبد الحميد الشواربي: التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1998.
18. عبد الرحمان ملزي :محاضرات في الاثبات المدني ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء ,دفعة17 السنة الدراسة 2007/ 2008 .
19. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مج01، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

20. عبد العزيز سعد: جرائم التزوير وصيانة الأمانة واستعمال المزور، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006.
21. عبد العزيز محمودي: آليات تطهير وتسوية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
22. عبد الله الشاذلي: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991.
23. عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.
24. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
25. فرج علواني هليل: جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
26. فريد الزغبي: الموسوعة الجزائرية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، مج13، ج2، دار صادر، بيروت، 1995.
27. لامية مجدوب: جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
28. مازن الحنبلي: شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.
29. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
30. محمد حسن القاسم :قانون الإثبات في مواد المدنية والتجارية ,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان، 2003.
31. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1989.
32. محمد زهدور: الوجيز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري, الجزائر .1991.

33. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
34. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
35. مصطفى يوسف: الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
36. نجمي جمال: جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
37. هشام زوين ولواء أحمد القاضي: البراءة في جريمة تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2001.
38. همام محمد زهران: الوجيز في الإثبات , المواد المدنية والتجارية ' دار الجامعة الجديدة للنشر ,القاهرة,2003.
39. يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

**ث. الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1. بن طبال عصام :العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة استكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمية في الحقوق, تخصيص قانون خاص جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2013.

**د. محاضرات**

1. عمر زودة :محاضرات الإجراءات المدنية ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء ,دفعة 17,السنة 2007/2006.

# فهرس المحتويات

| فهرس المحتويات | الصفحة |
| --- | --- |
| بسملة | |
| كلمة شكر وعرفان | |
| إهداء | |
| مقدمة | 1 |
| **الفصل الأول: أركان جرائم التزوير في المحررات العرفية** | |
| **المبحث الأول: الركن المادي** | 8 |
| **المطلب الأول: السلوك الإجرامي لجريمة التزوير في المحررات العرفية** | 9 |
| الفرع الأول: محل الجريمة المحرر العرفي | 10 |
| الفرع الثاني: تغيير الحقيقة | 16 |
| الفرع الثالث: طرق التزوير في المحررات العرفية | 19 |
| **المطلب الثاني: النتيجة المترتبة عن الجريمة (الضرر)** | 23 |
| الفرع الأول: التعريف بالضرر | 24 |
| الفرع الثاني: أنواع الضرر | 25 |
| **المبحث الثاني: الركن المعنوي** | 27 |
| **المطلب الأول: القصد الجنائي العام** | 28 |
| الفرع الأول: تحديد عناصر القصد الجنائي | 29 |
| الفرع الثاني: حالات انتفاء القصد الجنائي | 30 |
| **المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص** | 31 |
| الفرع الأول: نية الإضرار بالغير | 31 |
| الفرع الثاني: نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله | 32 |
| الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من القصد الجنائي الخاص | 32 |
| **الفصل الثاني: المتابعات الجزائية في تزوير المحررات العرفية** | |
| **المبحث الأول: الدعوى العمومية الأصلية لجرائم التزوير في المحررات العرفية** | 36 |
| **المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية** | 36 |
| الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة | 36 |
| الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني | 38 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: التحقيق على درجة واحدة في تزوير المحرر العرفي** | **40** |
| الفرع الأول: قاضي التحقيق | **41** |
| الفرع الثاني: غرفة الاتهام | **43** |
| الفرع الثالث : صدور الحكم في جريمة تزوير المحررات العرفية | **44** |
| **المبحث الثاني : الإدعاء الفرعي بالتزوير بناءا على قانون رقم:08-09** | **45** |
| **المطلب الأول: دعوى مضاهاة الخطوط** | **46** |
| الفرع الأول: الدعوى الفرعية | **47** |
| الفرع الثاني: دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية | **52** |
| **المطلب الثاني: دعوى التزوير المدنية** | **53** |
| الفرع الأول : دعوى التزوير الفرعية | **53** |
| الفرع الثاني: دعوى التزوير الأصلية | **59** |
| **خاتمة** | **62** |
| **قائمة المراجع** | **66** |
| **الفهرس** | |